الفصل التاسع

إدارة الإئتمان المصرفى

الفصل التاسع

إدارة الإئتمان المصرفى

" المبحث الأول "

النشاط الإقراضى للبنوك

تظهر الإحتياجات التمويلية للمنشآت الإقتصادية بسبب قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتعتبر القروض المصرفية مصدراً هاماً لإشباع تلك الإحتياجات التمويلية.

وتتوزع إحتياجات المنشآت سواء كانت تعمل فى مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الخدمات بين إحتياجات تتعلق بتمويل رأس المال الثابت، وإحتياجات تتعلق بتمويل رأس المال العامل وذلك على النحو التالى:

أولاً : إحتياجات تتعلق بتمويل الأصول الثابتة:

وذلك بغرض إقتناء الأصول اللازمة لمباشرة العمليات الإنتاجية المختلفة، كالأراضى والمبانى والآلات والمعدات، وتنشأ هذه الإحتياجات التمويلية إذا لم يكن رأسمال المنشأة كافياً لشراء الأصول الإنتاجية المطلوبة ويكون بالتالى الإقتراض هو الطريق إلى إشباع هذه الإحتياجات. وتمنح هذه القروض بحسب طبيعة الأغراض التى تستخدم فيها لمدة طويلة نسبيا، وتقدمها عادة البنوك المتخصصة (صناعية وعقارية وزراعية) وكذا بنوك الإستثمار. كما تمنحها أيضاً البنوك التجارية فى الحدود الآمنة التى لا تمس سيولتها وقدرتها على الوفاء بإلتزاماتها قبل المودعين، ووفقاً للضوابط التى قد تفرضها التشريعات المصرفية والتوجيهات التى يصدرها البنك المركزى بشأن هذا النوع من القروض.

ثانياً : إحتياجات تتعلق بتمويل رأس المال العامل:

وذلك بغرض مقابلة متطلبات تكوين المخزون السلعى والإئتمان الذى تمنحه لعملائها واحتياجاتها النقدية للتشغيل. ويتم عادة تمويل الجزء المستديم من رأس المال العامل عن طريق رأس مال المنشأة أو القروض متوسطة وطويلة الأجل التى تحصل عليها، أما إحتياجات التمويل الإضافية التى تفرضها موسمية إنتاج السلع، أو الخامات المستخدمة فى إنتاجها (كما يحدث بالنسبة لمشتريات القطن اللازم لمصانع الغزل) فإنه يتم بطبيعة الحال مواجهة تمويلها أساساً عن طريق الإئتمان المصرفى قصير الأجل.

وتختلف الأهمية النسبية لكل من الإحتياجات التمويلية قصيرة الأجل والإحتياجات التمويلية متوسطة وطويلة الأجل تبعاً لطبيعة النشاط الإقتصادى الذى تمارسه المنشأة، فالمنشأة التجارية لا تحتاج بوجه عام إلى رأسمال ثابت كبير على عكس المنشآت الصناعية التى تحوز الأصول الرأسمالية الضخمة لمباشرة العمليات الإنتاجية، ومن ثم يظهر فى الأولى كبر حجم رأس المال المتداول بشكل واضح. كما تتفاوت الأهمية النسبية لكل من رأس المال المتداول من منشأة لأخرى وفقاً لنوع السلع المنتجة ومراحل إنتاجها وموسميتها، وكذا تبعاً لأسلوب شراء وتخزين المواد الخام، وطريقة تسويق السلعة المنتجة من حيث بيعها نقداً أو بالتقسيط أو بالحصول على مقدمات لإنتاجها.

وفى مجال دراسة طلبات الإقتراض ومدى مناسبتها لمقابلة الإحتياجات التمويلية للمنشآت تراعى البنوك عادة ما يلى:

(أ) أن تكون الإحتياجات التمويلية ناشئة عن النشاط الذى تمارسه المنشأة وليس لأغراض تخرج عن طبيعة هذا النشاط. وتعد من الإحتياجات غير المقبولة من جانب البنوك طلب المنشأة الإقتراض بسبب إنسحاب أحد الشركاء وحاجتها إلى سداد الأموال التى سبق أن استثمرها فى المنشأة، أو القروض المطلوبة لمباشرة بعض عمليات المضاربة إنتظاراً لإرتفاع أسعار بعض السلع أو إنتهازاً لفرص استثمارية تبعد عن أغراض المنشأة.

(ب) أن يكون هناك تناسب بين رأس المال المقدم من أصحاب المنشأة والقروض القائمة بمختلف أنواعها، ومن ثم تستبعد البنوك الطلبات التى تستهدف الحصول على الإئتمان بغرض دعم رأس المال ليتناسب مع نشاط المنشأة.

(جـ) عدم تقديم قروض قصيرة الأجل لمواجهة إحتياجات تمويلية تتسم بطبيعتها بطول الأجل، إذ يؤدى ذلك إلى إضفاء الجمود على هذه القروض ويخرجها عن دائرة القروض التى يتوافر لها خاصية التصفية الذاتية خلال عام.

ومهما تنوعت الإحتياجات التمويلية وأغراضها فإنه يتم مقابلتها عن طريق سوق المال وسوق النقد وذلك وفقاً لما يلى:

(١) **سوق المال:** بالنسبة للحاجات التمويلية متوسطة وطويلة الأجل والتى يتم من خلالها إصدار الأوراق المالية كالسندات والأذون وعقود القروض. وتزاول العمل فى هذا السوق أساساً البنوك المتخصصة (العقارية، الصناعية، الزراعية) وبنوك الإستثمار والأعمال ومنشآت التأمين والإدخار.

(٢) **سوق النقد:** وذلك بالنسبة للحاجات التمويلية قصيرة الأجل والتى من خلالها يتم تقديم التسهيلات الإئتمانية بمختلف أنواعها. وتزاول العمل فى هذا السوق أساساً البنوك التجارية وبنوك التجارة الخارجية وبيوت الخصم وبيوت القبول.

ولا يعنى ما تقدم أن هناك فاصل تام بين المؤسسات العاملة فى كل من السوقين، فالبنوك التجارية مثلاً قد تزاول عمليات فى إطار سوق المال، كما تقدم بنوك الإستثمار والأعمال تسهيلات ائتمانية ذات طابع قصير الأجل والتى تعتبر من عمليات سوق النقد.

المذاهب المصرفية فى مجال الإقراض:

تحتاج كل منشأة عادة إلى الإئتمان قصير الأجل لمقابلة إحتياجات رأس المال العامل، والتى تتولى توزيع الإئتمان قصير الأجل هى فى الأصل البنوك التجارية،

ويتأتى الجزء الأكبر من موارد هذه البنوك عن طريق الودائع التى تستحق غالبيتها عند الطلب أو بعد آجال قصيرة، ومن ثم تتردد البنوك التجارية فى إقراض أموالها لآجال طويلة نسبياً خشية أن تعجز عن مقابلة مسحوبات المودعين.

أما الإئتمان متوسط وطويل الأجل الذى يوجه لإقتناء الأصول الثابتة، فتضطلع بتوزيعه فى الأصل البنوك المتخصصة وبنوك الإستثمار والأعمال.

وقد ظهر فى المجتمعات الرأسمالية مذهبان حول قيام البنوك التجارية بمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل أو إقتصار نشاطها على منح الإئتمان قصير الأجل على أن تضطلع البنوك المتخصصة بالإئتمان متوسط وطويل الأجل.

ويمثل المذهب الأول الفكر التقليدى فى مجال الإقراض، ويعبر عن سياسة البنوك الإنجليزية خلال القرن التاسع عشر، وينادى بأن تقتصر البنوك التجارية على منح التمويل قصير الأجل وذلك إستناداً إلى أن الشطر الأكبر من مواردها مصدره الودائع التى لا يجب المخاطرة بها فى الإستثمار. ولقد عزز وجهة نظر البنوك الإنجليزية فيما سارت عليه ظروف وتطور الإقتصاد الإنجليزى. فقد قامت الثورة الصناعية فى إنجلترا ولديها مقادير كبيرة من رؤوس الأموال تجمعت نتيجة لإعادة استثمار الأرباح فى الزراعة والتجارة والصناعة مما ساعد الشركات على النمو والتوسع استناداً إلى مكانياتها التمويلية الذاتية التى توفرت بفضل الأرباح المحققة والتى اعتمدت عليها فى تمويل إستثماراتها العينية. ومن ثم لم تكن هناك حاجة ملحة لأن تلجأ تلك المنشآت إلى البنوك التجارية لتمويل الأصول الثابتة التى تتطلب بطبيعتها قروضاً متوسطة وطويلة المدى. ومن ثم استقر فى هذه المرحلة مبدأ إقتصار نشاط البنوك التجارية على منح القروض قصيرة الأجل التى تتسم بالتصفية الذاتية، وساعد على ذلك الإتجاه نمو سوق المال وإمكان حصول الشركات على مزيد من الموارد المالية عن طريق طرح الأسهم والسندات للإكتتاب العام. وهكذا لم تظهر الحاجة لمؤسسات متخصصة فى الإقراض متوسط وطويل الأجل إلا فى نهاية القرن التاسع عشر عندما كبر حجم الوحدات

الصناعية، فظهرت بنوك الإستثمار ومؤسسات الإصدار لمد المشروعات بالأموال اللازمة للأغراض الإستثمارية.

أما داخل القارة الأوروبية وبوجه خاص فى ألمانيا وبلجيكا، فقد جاءت الثورة الصناعية متأخرة نحو ٧٥ عاماً عن إنجلترا. ونظراً لإستفادة الدول الأوروبية من التجربة الإنجليزية، فقد أخذ التقدم الصناعى فى الإنتشار بمعدل أسرع نسبياً، وبرزت الحاجة تبعاً لذلك إلى الإلتجاء إلى البنوك التجارية للمشاركة فى تمويل المشركات الصناعية خاصة وأن الأسواق المالية فى تلك البلاد لم تكن قد نمت بعد بذات القدر الذى تحقق فى إنجلترا.

وكانت الرغبة فى الإسراع إلى تنمية الإقتصاد الألمانى فى الوقت الذى لا تتوافر فيه سوق مالية متسعة وراء الدفعة القوية التى قدمتها البنوك التجارية بتشجيع من الدولة لتأسيس وتمويل الصناعات، وبذلك لم تساير البنوك التجارية فى ألمانيا وكثير من بنوك دول أوروبا المذهب التقليدى الإنجليزى من حيث إقتصار البنوك التجارية على التمويل قصير الأجل، بل توسعت فى منح التمويل متوسط وطويل الأجل للصناعة.

وقد واجهت بعض البنوك الأوروبية على أثر الأزمة العالمية التى بدأت عام ١٩٢٩ بعض المشاكل نتيجة لتجميد جانب من ودائعها فى استثمارات وقروض لم يكن من المتيسر لها تصفيتها فى وقت مناسب لمواجهة المسحوبات غير العادية من جانب المودعين.

ومع إتساع الأسواق النقدية والمالية خرجت البنوك التجارية الإنجليزية وتبعتها البنوك التجارية فى عدد من الدول التى كانت تسير فى فلكها تدريجياً عن الدائرة المقفلة التى كانت تعمل بداخلها بعد أن اكتشفت إمكانية تحويل بعض الديون التى كانت تعدها من قبل غير سائلة بالدرجة الكافية إلى مؤسسات مالية أخرى. وبذلك أصبحت السيولة تعنى فى المقام الأول القابلية لنقل الديون إلى البنك المركزى أو إلى المؤسسات المالية المتخصصة التى يمكن أن تشترى هذه الديون، أو بمعنى آخر مدى

مطابقة الديون التى تمنحها البنوك التجارية للشروط التى يضعها البنك المركزى أو تلك المؤسسات لنقلها إليها.

ومن ناحية أخرى كان من أثر ما تعرضت له بعض البنوك الأوروبية من أزمات نتيجة للتوسع فى التمويل الآجل أثر واضح فى التعجيل بإصدار بعض التشريعات المصرفية التى تستهدف التخصص فى أعمال البنوك، وبمقتضاها حددت آجال توظيفات كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال بما يتمشى مع آجال مواردها على نحو يكفل لكل منهما توافر السيولة المناسبة لمقابلة إلتزاماتها قبل المودعين.

وتلاقت بذلك البنوك التجارية الأوروبية إلى حد ما مع الأسس التى تقيدت بها البنوك البريطانية. وكان هذا فى الوقت الذى اضطرت فيه البنوك البريطانية إلى التخلى بعض الشئ عن تزمتها السابق، مما أدى إلى مزيد من التقريب فى شقة الخلاف بين كل من المذهبين.

فالبنوك التجارية البريطانية تبين لها أنه من الممكن التغاضى أحياناً عن المبادئ الخاصة بعدم تمويل رأس المال الثابت وذلك بالنسبة للمشروعات التى ينتظر أن تدر دخلاً طيباً بشرط أن يقدم لهذه القروض ضمانات من الدرجة الأولى واستندت فى ذلك إلى ما يلى:

(١) أنه فى ظل الوحدات المصرفية الكبيرة والنمو المستمر فى حجم الودائع، فإنه يمكن إعتبار الجانب الأكبر من الودائع الجارية فى حكم الموارد المستقرة نسبياً، وهو ما يسمح لها – دون تخوف – فى ظل الظروف العادية بتوجيه قدر منها إلى الإقراض متوسط وطويل الأجل.

(٢) أن هناك قدراً من موارد البنوك التجارية – ولو أنه محدود – يتمثل فى حقوق المساهمين من رأسمال وإحتياطيات وأرباح غير موزعة يمكن للبنك تخصيصها للإقراض متوسط وطويل الأجل.

(٣) أنه يمكن للبنك المركزى التدخل عند الضرورة لكفالة السيولة اللازمة لقروض البنوك التجارية متوسطة وطويلة الأجل الممنوحة لأغراض معينة تتفق مع

الصالح الإقتصادى العام. وهو ما فعلته البنوك المركزية الأوروبية فى ظروف معينة بالنسبة لبعض القروض.

وهكذا تضاءلت الفروق إلى حد كبير بين سياسات الإقراض فى الأنظمة المصرفية المختلفة، خاصة إذا ما أخذنا فى الإعتبار ما يشير إليه الواقع العملى من وجود حد أدنى من المديونية بالنسبة لأغلب القروض لا يتناقص من عام لآخر.

أنواع القروض:

يتم تصنيف القروض المصرفية فى مجموعات تبعاً لأسس مختلفة كما يلى:

(أ) **القروض وفقاً لآجال الإستحقاق:** وتنقسم إلى قروض قصيرة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تجاوز عام، وقروض متوسطة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تجاوز عادة سبع سنوات، وقروض طويلة الأجل يمتد سريانها لمدة تجاوز سبع سنوات.

(ب) **القروض وفقاً لنوع الضمان:** وتنقسم إلى قروض بضمانات عينية، وقروض بضمانات شخصية، وقروض لا تقابلها ضمانات، وتبعاً لتنوع الضمانات العينية التى تقبلها البنوك تنقسم القروض بضمانات عينية إلى قروض بضمان أوراق تجارية، وقروض بضمان أوراق مالية، وقروض بضمان معادن مثل الذهب والفضة، وقروض بضمان بضائع أو محاصيل زراعية، وقروض بضمانات عقارية.

أما القروض بضمانات شخصية فتستند إلى وجود كفالة من مؤسسة مالية كبنك أو شركة تأمين، أو فى أحد الأشخاص ذوى الملاءة والسمعة الحسنة (سواء أكان شخص إعتبارى أو شخص طبيعى).

أخيراً تأتى القروض التى لا يقابلها ضمانات وتمنح إستناداً إلى المركز المالى للمقترض وقدرته على الوفاء وحسن سمعته. وتعد القروض مقابل التنازل عن عقود من قبيل القروض التى لا تقابلها ضمانات، إذ لا يتوافر لها إمكانية السداد فى واقع الأمر إلا إذا قام المقاول أو المورد بتنفيذ تعاقداته على نحو مرضى.

(جـ) **القروض وفقاً لأسلوب الإستخدام:** قد يستخدم القرض مرة واحدة، وقد يمنح فى شكل اعتماد فى حساب جارى يسمح للمقترض بأن يسحب ويسدد فى أى وقت دفعات من القرض بشرط عدم تجاوز المديونية للحد المصرح به للقرض.

(د) **القروض وفقاً لأسلوب السداد:** وفى هذا الشأن قد يتم سداد القرض دفعة واحدة فى تاريخ محدد، أو على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية متساوية أو غير متساوية القيمة.

(هـ) **القروض وفقاً للشكل القانونى للمقترضين:** وتنقسم تبعاً لذلك إلى قروض ممنوحة للهيئات وللمؤسسات الحكومية، وقروض للشركات المساهمة، وقروض لشركات التوصية بالأسهم، وقروض لشركات التوصية البسيطة، وقروض لشركات التضامن، وقروض للأفراد والمنشآت الفردية، وقروض للجمعيات التعاونية.

(و) **القروض وفقاً لنوع عملة القرض:** إلى جانب القروض التى تقدمها البنوك بالعملة المحلية تقدم لعملائها قروضاً بعملات أجنبية مختلفة لشراء الأصول والمستلزمات أو لسداد إلتزاماتهم قبل الغير. ومن ثم يمكن تقسيم القروض إلى قسمين أساسيين: قروض بالعملة المحلية، وقروض بالعملات الأجنبية، كما يتم تقسيم القروض بالعملات الأجنبية أيضاً بحسب العملات المقدم بها هذه القروض.

(ز) **القروض وفقاً للأطراف المقرضة:** ومن هذه الزاوية يمكن تقسيم القروض إلى قروض يقدمها بنك واحد، وقروض مشتركة يساهم فى تقديمها عدد من البنوك والمؤسسات المالية.

(ح) **القروض وفقاً للقطاعات المقترضة:** ويمكن تبويبها إلى قروض لقطاع التجارة وقروض لقطاع الصناعة وقروض لقطاع الزراعة وقروض لقطاع الخدمات، مع إمكانية وجود تقسيمات فرعية متعددة داخل كل قطاع إذا تطلب الأمر ذلك.

أهمية النشاط الإقراضي للبنوك:

تعتبر القروض والسلفيات أهم أوجه التوظيف لدى البنوك سواء كانت بنوكاً تجارية أو بنوكاً غير تجارية، كما تعد أيضاً المصدر الأساسي للإيرادات المحققة لديها. ومع ذلك يختلف توزيع القروض والسلفيات لدى كل منها بحسب آجال الاستحقاق تبعاً لطبيعة وآجال مواردها. فبينما تشكل القروض قصيرة الأجل الجانب الأكبر من محفظة القروض والسلفيات لدى البنوك التجارية، نجدها تتراجع من حيث الأهمية النسبية لدى البنوك غير التجارية التي تهتم أساساً بمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل استناداً إلى موارد مالية تتسم بالاستقرار النسبي.

فالبنوك التجارية وهي تحصل على مواردها من الودائع التي يستحق أغلبها خلال سنة تحرص على ألا تجمد تلك الموارد في توظيفات طويلة المدى قد يصعب تحويلها إلى نقد بسرعة ودون خسارة كبيرة لمواجهة الطلب على سحب الودائع، وعلى العكس من ذلك تعمل البنوك غير التجارية على الحصول على الموارد المالية ذات الآجال المناسبة سواء في شكل قروض أو بإصدار سندات أو بزيادة رؤوس أموالها باستمرار بما يسمح لها بتقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل، وهو ما سوف نبرزه من تحليل النشاط الإقراضي لكل من البنوك التجارية والبنوك العقارية والبنوك الصناعية والبنوك الزراعية وبنوك الاستثمار والأعمال.

أولا : النشاط الإقراضي للبنوك التجارية:

تركز البنوك التجارية نشاطها أساساً في مجال الإقراض قصير الأجل، وتسهم بقدر محدود في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، ويرجع ذلك كما قدمنا إلى أن معظم مواردها تتمثل في الودائع التي يتسم معظمها بطابع قصير الأجل، ومع ذلك نجد أن هذه البنوك رغبة منها في توسيع دائرة نشاطها وزيادة أرباحها توجه جانباً من ودائعها التي تتسم بالاستقرار نحو الإقراض متوسط وطويل الأجل. وتراعي البنوك التجارية في هذا الشأن توزيع الحصة التي تخصصها من مواردها لهذا النوع من الإقراض على تمويل الأنشطة المختلفة بحيث تتفادى المخاطر التي قد تنشأ عن التركيز في إقراض أنشطة بذاتها.

ومن أهم أنواع التسهيلات والقروض قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك التجارية تسهيلات خصم الأوراق التجارية، والقروض بضمانات عينية مثل القروض بضمان الأوراق المالية والأوراق التجارية والبضائع، وكذا القروض التي تقدمها للمقاولين والموردين، بالإضافة إلى القروض التي تمنحها بضمانات شخصية أو بدون ضمان استناداً إلى المركز المالي للمقترض ذاته. ويمتد نشاط البنوك التجارية في منح الائتمان إلى فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان بمختلف أنواعها.

وإذا انتقلنا إلى نشاط البنوك التجارية في مجال القروض متوسطة وطويلة الأجل نجدها تقدم هذا التمويل أحيانا لبعض البنوك غير التجارية في شكل مباشر أو عن طريق الاكتتاب في شهادات إيداع أو في سندات تصدرها البنوك الأخيرة. كما تقدم أيضاً هذا التمويل للمنشآت والمؤسسات المختلفة سواء في شكل مباشر أو شكل مشاركات في قروض جماعية ترتب لحساب تلك الجهات. وتحقق هذه السياسة مشاركة البنوك التجارية في عمليات سوق المال، وتفسح أمامها المجال لتوظيف جانب من الأرصدة السائلة التي تتزايد لديها يوماً بعد يوم.

وتراعي البنوك التجارية عند تحديد القدر المتاح من مواردها للإقراض متوسط وطويل الأجل دراسة هيكل الودائع من حيث اتجاهاتها ومدى تركزها، وكذا من حيث آجال الاستحقاق. كما تمتد الدراسة إلى أنشطة المودعين وأثرها على حركة ودائعهم، وذلك بهدف الوصول إلى النسبة الآمنة المستقرة من الودائع التي يمكن الاعتماد عليها في تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل.

ثانياً: النشاط الاقراضي للبنوك العقارية:

تتخصص البنوك العقارية في منح القروض لآجال متوسطة وطويلة مقابل الحصول على ضمانات عقارية. وتبعاً لذلك تتميز قروض البنوك العقارية بخاصيتين أساسيتين هما، طول الأجل إذ تتراوح مدتها عادة بين ٥-٢٠ عاماً، وبنوعية الضمانات المقابلة لها وهي الأصول العقارية سواء كانت في شكل أراضي زراعية أو أراضي للبناء أو عقارات مبنية.

وتقدم البنوك العقارية القروض للجهات الآتية:

(أ) الشركات والمؤسسات والأفراد لأغراض البناء للسكن وإقامة المباني الإدارية والصناعية والتجارية.

(ب) جمعيات البناء لمعاونتها على القيام بأغراضها.

(ج) المجالس البلدية لتمويل بعض المشروعات العامة بضمانات عقارية أو بضمان الحكومة أو البنك المركزي.

(د) كبار المُلاك لإقامة المنشآت الزراعية واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف اللازمة لها.

(هـ) الشركات والمؤسسات والأفراد لأغراض شراء الأراضي وتنميتها وتجزئتها للبيع بالتقسيط.

وتغطي القروض الضمانات العقارية التي يرهنها المقترضون لصالح البنك المقرض والتي يحرص البنك على مراعاة الدقة عند تقدير قيمتها. حتى يتجنب أية خسارة محتملة نتيجة لهبوط القيمة السوقية لها أثناء حياة القرض.

ولا يمنح البنك القرض إلا بعد التحقق من سلامة ملكية المقترض للعقار، ووجود عائد مناسب له يسمح بسداد أقساط القرض دون الاستناد فقط إلى القيمة السوقية للضمان وإمكانية بيعه لاسترداد قيمة القرض. فمن المعروف أن إجراءات التنفيذ على الرهون العقارية معقدة وطويلة، ولذلك تفضل البنوك العقارية استرداد مستحقاتها عن طريق الحجز على الإيراد الذي يدره العقار وهو الطريق الأيسر في التنفيذ.

وإذ تعمل البنوك العقارية في مجال الإقراض متوسط وطويل الأجل أساساً فكان من الضروري أن تستند في تمويل هذه القروض إلى مصادر تمويلية تتناسب آجالها مع آجال عمليات الائتمان التي تمارسها ومن ثمّ تعتمد البنوك العقارية في مباشرة

نشاطها على نوعين من الموارد هما الموارد الذاتية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، والموارد الخارجية وفي مقدمتها القروض التي تحصل عليها والودائع التي تقوم بتجميعها.

وبالنسبة للموارد الذاتية تعمل البنوك العقارية على الاحتفاظ برأسمال مناسب تسعى إلى زيادته تدريجياً بما يسمح لها بقدرة اقتراضية مناسبة من السوق المالي. وإلى جانب رأس المال تلعب الاحتياطيات دوراً هاماً في التمويل، ويتم تكوينها عن طريق احتجاز جانب من الأرباح المحققة سنوياً للتراكم عاماً بعد آخر لتشكل مع رأس المال حقوق المساهمين. وتعتبر الموارد الذاتية مصدراً تمويلياً دائماً يطمئن البنك إلى استثمارها لآجال طويلة.

أما الموارد المالية الخارجية، فتشمل القروض طويلة الأجل التي يحصل عليها البنك من السوق المالية في شكل مباشر أو عن طريق إصدار سندات تطرح للاكتتاب العام. ويرتبط إصدار هذه السندات بالقروض العقارية التي يقدمها البنك لعملائه حيث يراعي دائماً تحقيق التوازن بينهما بحيث تكون الأقساط السنوية التي تقتضيها خدمة السندات التي يصدرها، وبمعنى آخر فإنها تحرص على أن يكون استهلاك السندات متمشياً مع سداد القروض الممنوحة من البنك. وقد تلجأ البنوك العقارية إلى الاقتراض من الحكومة أو الاقتراض بضمانها من البنك المركزي أو غيره من البنوك والمؤسسات المالية.

وتعتمد البنوك العقارية أحياناً على الودائع في تمويل جانب من عملياتها ولكنها تخضع عادة في هذا الشأن للقواعد التي قد تفرضها السلطات المختصة بالإشراف والرقابة على البنوك. وتحدد هذه القواعد أنواع الودائع وآجالها، وقد يمتد ذلك إلى تحديد الجهات التي يجوز قبول الإيداعات منها. وبصفة عامة يمكن القول بأن البنوك العقارية تحرص على قبول الودائع ذات الآجال غير القصيرة كودائع شركات وهيئات التأمين أو الصناديق الخاصة للتأمين والادخار.

وتواجه البنوك العقارية عادة مشكلة تحقيق التوازن بين تكلفة الأموال المقترضة وعائد القروض الممنوحة منها، وتتدخل عوامل كثيرة في محاولتها تحقيق هذا التوازن، من بينها مدى حريتها في تحديد أسعار الفائدة على القروض الممنوحة، وكذا أسعار الفائدة السائدة في السوق بوجه عام، والتغيرات المتوقعة في أسعار الفائدة وخاصة في الفترة ما بين إصدار السندات وبين تحويل الأموال المتجمعة من حصيلة السندات إلى قروض ممنوحة منها، خاصةً وأن البنك العقاري يقوم بتوظيفها خلال تلك الفترة في استثمارات شبه سائلة تقل فائدتها عادةً عن فائدة القروض العقارية.

ثالثاً : النشاط الإقراضي للبنوك الصناعية:

تتمثل احتياجات الصناعة للتمويل في نوعين أساسيين أولهما طويل الأجل وهو ذلك القدر من التمويل الذي يخصص لإقامة المباني والإنشاءات واقتناء الآلات ومعدات الإنتاج وثانيهما قصير الأجل يستخدم في أغراض التشغيل وعلى وجه خاص لسداد ثمن المواد الخام اللازمة للصناعة ودفع أجور العمال وأداء المصاريف اللازمة للإنتاج والتسويق. كما تسهم البنوك الصناعية في تأسيس الصناعات الجديدة وفي تقديم الخبرة اللازمة لها بهدف تنمية وتطوير الصناعات. ويلاحظ في بلدان كثيرة أن الحكومات تتولى إنشاء البنوك الصناعية وتسهم في رأس مالها بما يسمح لها بالمشاركة في إدارتها وتوجيه سياستها وفقاً للأهداف الاقتصادية العامة.

" المبحث الثانى "

صور المخاطر الإئتمانية

يواجه البنك عند ممارسة عمليات الإقراض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التى تحيط بالقرض، ومن ثم يحاول التقليل من آثارها التى قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها.

وتتعدد مخاطر القروض وأسبابها، وبوجه عام يمكن تقسيمها على النحو التالى:

١ – المخاطر المتعلقة بالمقترض.

٢ – المخاطر الخاصة بالنشاط الذى يزاوله المقترض.

٣ – المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها.

٤ – المخاطر المتصلة بالظروف العامة.

٥ – المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك.

٦ – المخاطر الناجمة عن فعل الغير.

١ المخاطر المتعلقة بالمقترض.	٤ المخاطر الخاصة بالنشاط.
٢ المخاطر المتعلقة بالعملية.	٥ المخاطر المتصلة بالظروف.
٣ المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك.	٦ المخاطر الناجمة عن فعل الغير.

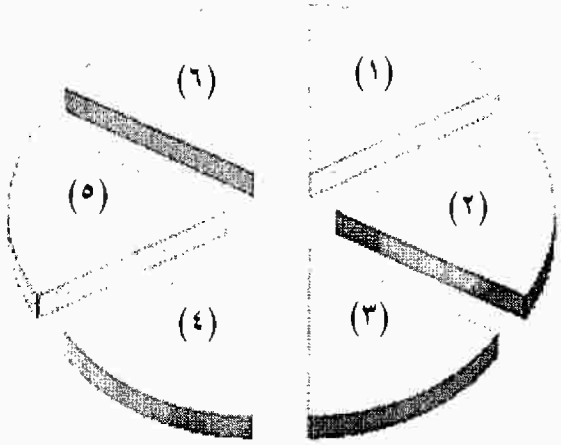

صور المخاطر الإئتمانية

(١) المخاطر المتعلقة بالمقترض:

تتعدد المخاطر الخاصة بالمقترض وتتداخل فيما بينها وذلك على النحو التالى:

(أ) **أهلية المقترض وصلاحيته للإقتراض:** من الطبيعى أن يطمئن البنك إلى أن المتعاقد على القرض له الحق فى تمثيل المنشأة المقترضة، وأنه يملك سلطة الإقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته. وفى هذا الشأن يجب التعرف على الشكل القانونى للمنشأة المقترضة، وحقوق وسلطات المديرين فى الإقتراض. وفى حالة عدم وجود نص فى عقد الشركة ينظم الإقتراض يتعين توافر موافقة الجمعية العمومية أو الشركاء جميعاً حسب الأحوال. ويجب على البنك الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة فى التعاقد وذلك بالإطلاع على التفويض الصادر له فى هذا الشأن من السلطة المختصة والشروط التى يمكنه التعاقد على أساسها حتى يمكن الإطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوض لها.

(ب) **السمعة الإئتمانية للمقترض:** وتستشف من المعلومات التى يتم تجميعها عنه، والتى تعكس مدى إحترامه لتعهداته ووفائه بالإلتزامات فى مواعيدها. وتهتم البنوك بالتعرف على ما إذا كان المقترض قد اعتاد أن يماطل فى السداد أو أنه لا يوفى إلا بالضغط عليه، فضلاً عن أهمية الإطمئنان إلى حسن نواياه فى التعامل وأمانته. وهذه الأمور وغيرها يكشفها الإستعلام عنه من السوق ومن البنوك وبإسترجاع تجربة البنك فى التعامل معه فى الماضى. ولا شك أن أمانة العميل فى التعامل تعد أمراً ضرورياً حتى مع توافر الضمانات وذلك لتلافى المشاكل التى قد تنشأ عن التصرفات السيئة لبعض العملاء وإستخدامهم لطرق إحتيالية تضر بالبنك، من أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للبنك، أو تقديم كمبيالات مزورة أو كمبيالات مجاملة، أو إستخدام تسهيلات السحب على المكشوف فى أغراض تخرج عن الغرض المحدد للتمويل أو عن دائرة نشاط المنشأة.

(جـ) **السلوك الإجتماعى للمقترض:** ويقصد به طريقة معيشته وعلاقته بالغير وأسلوبه فى الإنفاق. فهذه التصرفات الشخصية قد تؤثر على نشاط المقترض وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.

(د) **المركز المالى للمقترض:** ويعاون فى الوصول إليه دراسة القوائم المالية (الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر) واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التى توضح مدى توازن الهيكل التمويلى للمنشأة ومدى إعتمادها على الإقتراض الخارجى، وسيولة أصولها، وتطور نشاطها، وحجم أعمالها، ومعدلات الأرباح المحققة ومدى تمشيها مع المعدلات السائدة فى النشاط المماثل.

(هـ) **المقدرة الإنتاجية للمقترض:** ويتم الوقوف عليها من بحث مدى كفاءة استخدام المقترض لعناصر الإنتاج المختلفة، والأسلوب المتبع فى الإنتاج، والتنظيم الداخلى للمنشأة، وخبرة العاملين فيها، ومدى جودة إنتاجها وتقبل السوق له، وإنتظام عملائها فى السداد، وخططها بشأن الإنتاج والتوسع فى النشاط فى المستقبل.

(٢) المخاطر الخاصة بالنشاط الذى يزاوله المقترض:

وتختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة الإقتصادية التى تتفاوت فى ظروفها الإنتاجية والتسويقية. فالإنتاج الزراعى بوجه عام يتأثر بعوامل مختلفة منها ما يتعلق بالظروف المناخية وتوافر المياه ومدى التعرض للآفات الزراعية، ومن ثم فإن المعروض من الحاصلات يتسم بالمرونة فى الأجل القصير، فى حين أن الطلب على هذه المحاصيل فى الغالب غير مرن وخاصة بالنسبة للسلع الضرورية.

ومن الناحية الأخرى فإن عرض الإنتاج الصناعى يكون غير مرن فى الأجل القصير فى حين أن الطلب عليه تختلف درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعاً ضرورية أو كمالية ومن ثم يصعب حصر المخاطر التى ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج، خاصة مع تعدد الأسواق، واختلاف أذواق المستهلكين، وتغير عادات الإستهلاك.

(٣) المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية إئتمانية وظروفها وضماناتها، فمخاطر الإقراض بضمان بضائع تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان أوراق مالية وعن مخاطر تمويل عمليات المقاولات وإصدار خطابات الضمان المرتبطة بها ... إلخ، ويمكن إبراز ذلك من تحليل بعض صور هذه المخاطر.

فبالنسبة لتمويل المقاولين ترتبط المخاطر أساساً بمدى كفاءة المقاول وخبرته فى العمليات التى يقوم بتنفيذها، سواء من حيث سلامة الدراسات التى يعدها للدخول فى العطاءات، أو من حيث إدارة التنفيذ وفقاً للبرامج الموضوعة لذلك دون تضحية بمستوى الأداء، الأمر الذى يعرض المقاول لسحب العملية أو لدفع غرامات كبيرة بصفة منتظمة.

وترتبط مخاطر الإقراض بضمان كمبيالات أساساً بملاءة الموقعين على الكمبيالة ووفائهم بإلتزاماتهم، وهو ما يتطلب الإستعلام عنهم ومتابعة أنشطتهم ومراكزهم المالية.

أما مخاطر الإقراض بضمان بضائع فترتبط بنوعية البضائع الضامنة ومدى إستقرار أسعارها فى السوق ودرجة تعرضها للتلف والتقادم.

وتتعدد مخاطر الإقراض بضمان أوراق مالية والتى ترتبط بمركز الشركات المصدرة للأوراق، وحجم التعامل على الأوراق المرتهنة فى سوق الأوراق المالية، ومدى تذبذب أسعارها.

وتزداد المخاطر الإئتمانية بالنسبة لتسهيلات السحب على المكشوف والتى تنشأ عن ضعف المركز المالى للمنشأة وعدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها. ومن ثم تبدو أهمية توافر السيولة لأصولها والإطمئنان إلى نجاحها فى تسويق ما تنتجه أو تتجر فيه من السلع والخدمات.

(٤) المخاطر المتصلة بالظروف العامة :

(أ) المخاطر الإقتصادية: التى تخرج عن إرادة المقترض وعن تأثيره ومن أمثلتها:

- أهداف خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وما يتطلبه تنفيذها من إستصدار قرارات إقتصادية ومالية ونقدية قد تؤثر أحياناً على بعض الأنشطة فى الدولة.
- إتجاهات الدورات الإقتصادية سواء فى الأجل القصير أو فى الأجل الطويل وتأثيرها على الأنشطة المختلفة من حيث التوظف والدخل.

(ب) الظروف السياسية والإجتماعية والقانونية: وتتعدد مخاطرها ويتفاوت تأثيرها. ومن أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الإقتصادية لدولة أجنبية، وما ينجم عن مخاطر الحروب وقطع العلاقات مع دول معينة، وصدور بعض التشريعات التى قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التى تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

(٥) المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك:

تعمل البنوك على الحد من المخاطر المرتبطة بإدارة القرض وتضع الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها على القروض، إلا أنه قد تنشأ بعض المشاكل الناتجة عن عدم متابعة البنك لأحكام إتفاقيات القروض بدقة، أو تطورات قيمة الضمان والمحافظة عليه، أو الإفراج بالخطأ عن بعض الضمانات كالبضائع أو الأوراق المالية أو الودائع، أو عدم المطالبة بسداد أو تجديد قيمة خطابات الضمان التى تغطى بعض القروض قبل إنتهاء صلاحيتها.

وتحرص البنوك على إمساك مجموعة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض وبخاصة ما يتعلق بمواعيد سداده وقيمة الضمان والتأمين عليه ضد الأخطار المختلفة. كما تجرى التفتيش الدورى على الضمانات للتعرف على حالتها وقيمتها ومدى توافر الإحتياطيات المناسبة للمحافظة عليها ضد الحريق والسرقة.

(٦) المخاطر الناجمة عن فعل الغير :

قد يتعرض المقترض ذاته بسبب فعل الغير إلى بعض الأخطار التى تؤثر فى قدرته على الوفاء بإلتزاماته، والتى ليس من اليسير حصرها ومن أمثلتها إفلاس أحد كبار مدينى العميل أو نشر معلومات غير حقيقية عن العميل توحى بسوء مركزه يكون من نتيجتها قيام البنوك المتعاملة معه بالحد من التسهيلات الإئتمانية الممنوحة له على نحو يؤثر على نشاطه.

وسائل الحد من مخاطر الإقراض:

أخذاً فى الإعتبار تنوع وتشعب المخاطر المرتبطة بعملية الإقراض فإن البنوك تبذل كل عنايتها بهدف تحديد هذه الأخطار بالنسبة لكل قرض، محاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان، وذلك بوضع الضوابط التى تحمى أموال البنك وحقوقه وذلك عن طريق:

١ – دعم أنظمة العمل.

٢ – الحد من التوسع الإئتمانى.

٣ – إقتسام المخاطر مع الغير.

٤ – الحصول على الضمانات.

٥ – التأمين على الضمانات.

٦ – التأمين على الإئتمان.

٧ – نظام تجميع مخاطر الإئتمان.

١ دعم أنظمة العمل.
٢ الحد من التوسع الإئتمانى.
٣ إقتسام المخاطر مع الغير.
٤ الحصول على الضمانات.
٥ التأمين على الضمانات.
٦ التأمين على الإئتمان.
٧ نظام تجميع مخاطر الإئتمان.

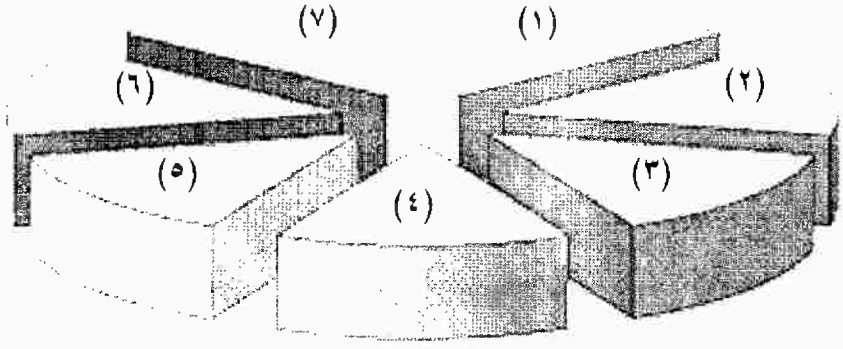

وسائل الحد من مخاطر الإقراض

دعم أنظمة العمل:

لا شك أن الدراسة الواعية للقروض المطلوب منحها من حيث تقييم المركز المالى للمقترض ومقدرته على الوفاء والغرض من التمويل ومصادر سداده والضمانات المقدمة، هى الأساس فى تحليل المخاطر ومحاولة السيطرة عليها. ثم تأتى بعد ذلك عملية متابعة القروض حتى تمام السداد بهدف إكتشاف أية عقبات تؤثر فى قدرة المدين على الوفاء، وإتخاذ الإجراءات المناسبة فى هذا الشأن حفاظاً على حقوق البنك.

وغنى عن البيان أن نجاح البنك فى الوصول إلى قرارات ائتمانية سليمة وتنفيذها على نحو مرض، وتفادى أخطاء العاملين بالبنك سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة يرتهن أساساً بسلامة أنظمة العمل وبمدى كفاية الرقابة الداخلية. ويتحقق الوصول إلى ذلك إذا ما روعى الآتى :

* تحديد اختصاصات إعتماد التسهيلات الإئتمانية بدقة.
* تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسئولية إنجاز عملية بكافة حلقاتها فى يد شخص واحد.
* وضع التنظيم الداخلى على نحو يسهل إكتشاف أى خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.
* الإحتفاظ بسجلات وملفات إئتمانية منتظمة، والعمل على تجديد الإستعلامات عن المدينين بصفة دورية.
* المراجعة المستمرة لمراكز المدينين والضمانات، ولمدى تنفيذ القروض وفقاً للشروط الصادرة فى شأنها.

الحد من التوسع الإئتمانى:

يحمل التوسع الإئتمانى سعياً وراء تحقيق المزيد من الربح مقابل التضحية بالسيولة الواجب توافرها أو تعريض البنك لخسائر إذا لم تتوافر فى بعض التسهيلات اعتبارات الأمان. ومن ثم يتعين أن يضع البنك لنفسه حدوداً قصوى لقروضه أخذاً فى

الإعتبار التوفيق بين عاملى السيولة والربحية، مع توزيع محفظة القروض بين القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة وطويلة الأجل على نحو يحقق تلافى المخاطر التى ترتبط بأجل استحقاق القروض.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أهمية وضع حد أقصى للقروض التى تقدم للعميل الواحد للحد من المخاطر المرتبطة بالمقترض ذاته، مع مراعاة تنويع الضمانات المقبولة للحد من المخاطر المرتبطة بالضمان، وكذا عدم التركيز فى تمويل أنشطة إقتصادية معينة.

إقتسام المخاطر مع الغير :

وذلك عن طريق المساهمة بحصص مناسبة فى عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى، ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلاً من تحملها بمفرده فى حالة عجز المقترض عن الوفاء بإلتزاماته.

وقد عرفت حديثاً القروض المشتركة *Syndicated Loans* التى يقدمها عدد من البنوك والمؤسسات المالية كل بحصة تتمشى مع ظروفه وسياسته الإئتمانية، وذلك لتلافى المخاطر التى تنجم عن تصدى بنك واحد لتمويل قرض كبير الحجم. فالمخاطر تقل بطبيعة الحال إذا ما وزع البنك القدر الذى كان فى إستطاعته تقديمه لمقترض واحد على عدد من المقترضين تتنوع أنشطتهم وتتفاوت ظروفهم.

الحصول على الضمانات:

قد يرى البنك مطالبة المقترض بتقديم بعض الضمانات، لتدعيم مركزه المالى. فقد يتبين أنه على الرغم من قدرة المنشأة على تحقيق الربح ونجاحها فى أعمالها إلا أن رأسمالها غير متناسب مع حجم نشاطها، ومن ثم يشترط البنك أن يقدم العميل ضماناً مناسباً حتى يكون جديراً بمنحه القرض.

وتأخذ هذه الضمانات صوراً مختلفة، منها الضمانات العينية كطلب رهن عقارى أو رهن أوراق مالية ... إلخ، ومنها الكفالات الشخصية مثل كفالة أحد الشركاء والمديرين ... إلخ.

التأمين على الضمانات:

تحاول البنوك تفادى الأخطار التى قد تتعرض لها الضمانات المقدمة من المقترضين والتى قد ينتج عنها هلاكها أو فقدها جزئياً أو كلياً، ومن أمثلتها أخطار الحريق والسرقة وخيانة الأمانة والضياع والتلف ... إلخ. ومن ثم تطالب المقترضين بالتأمين على الضمانات لصالحها، أو يقوم البنك بنفسه فى حالة تراخى المقترض بإجراء التأمين وتحميل المقترض بالأقساط التى يدفعها لشركة التأمين مقابل إصدار وثيقة التأمين.

كما تقوم البنوك من ناحيتها بإجراء التغطيات التأمينية على مبانيها وخزائنها ومخازنها التى تحتفظ فيها ببعض الضمانات المقدمة من العملاء لحماية نفسها ضد الخسائر التى قد تصيب تلك الأصول المرهونة لصالحها.

تأمين الإئتمان:

وله عدة صور يمكن إيضاح أهمها على النحو التالى:

١ - التأمين ضد إعسار المدينين:

تقوم البنوك بإقراض العملاء مقابل الفواتير والديون المستحقة لهم طرف عملائهم، وقد تطلب كضمان لذلك تقديم العميل وثيقة تأمين لصالح البنك لتغطية مخاطر عدم سداد تلك الديون. وتقوم شركات التأمين بإصدار نوعين من الوثائق أولهما وثيقة شاملة لتغطية جميع عمليات البيع بالأجل التى يعقدها المؤمن له مع كافة المشترين، وثانيهما وثيقة تغطى حسابات مدينة معينة بالذات.

وبطبيعة الحال يختلف مقدار قسط التأمين فى كل حالة لتفاوت المراكز المالية للعملاء الذين يشملهم الضمان، وتبعاً لنوع النشاط والحالة الإقتصادية السائدة وقت إصدار الوثيقة التأمينية.

٢ - التأمين على الكمبيالات:

تعتبر من مهام بيوت الخصم وبيوت القبول القيام بعمليات خصم الكمبيالات وضمان دفعها فى ميعاد الإستحقاق. غير أن بعض شركات التأمين قد تقوم أحياناً بإصدار وثائق تضمن بموجبها دفع الكمبيالات أو السندات الإذنية المخصومة لدى البنك أو المقدمة له كضمان لقرض.

وتصدر هذه الوثائق بناء على طلب المقترض ولصالح البنك الذى قد يشترط تقديم مثل هذا الضمان لتلافى المخاطر التى تنجم عن عدم السداد والتى تنتقل فى هذه الحالة إلى شركة التأمين الضامنة.

٣ - التأمين على إئتمان التصدير:

ويستهدف هذا النوع من التأمين تغطية المخاطر التى يمتد نطاقها إلى خارج حدود الدولة التى تصدر فيها الوثيقة والتى ترتبط بالبضائع المصدرة أو بالأعمال المنفذة فى دولة أخرى.

ونظراً لأن البنوك تقوم بتمويل الصادرات فإنها ترحب بوجود وثيقة تؤمن المصدر ضد المخاطر الناتجة عن عدم الدفع الناشئ عن إعسار المستورد أو إخضاعه لقيود حكومية أو قيام حرب بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة.

وتقوم الحكومات فى كثير من الدول بإنشاء هيئات حكومية أو شبه حكومية متخصصة فى هذا النوع من التأمين كإجراء يدعم تنمية صادراتها، ومن أمثلة ذلك هيئة تنمية الصادرات البريطانية وهى قسم من وزارة المالية البريطانية، وهيئة الكوفاس الفرنسية، وتقوم هذه الهيئات بإصدار وثائق تأمين تغطى المخاطر التالية:

- إفلاس المستورد.
- عدم السداد بسبب العيوب فى البضائع السابق قبولها.
- مورتوريوم الحكومات الأجنبية وتأجيل السداد.

- الإجراءات الحكومية للدول المستوردة التى تعوق تنفيذ العقود.
- قيود تحويل النقد بموجب قوانين دولة المستورد بما يمنع السداد.
- الحروب الأهلية والثورات خارج دولة المصدر مما يؤثر على عدم السداد.
- إنهاء عقد التوريد فى أحد مراحله أو عدم وفاء المستورد للإلتزام فى حالة ما إذا كان قطاع عام.

ولا تغطى هيئات ضمان الصادرات عادة المخاطر التالية:

- المخاطر التى يتم التأمين عليها ببوالص تأمين خاصة مثل التأمين البحرى ...إلخ.
- الفشل فى الحصول على موافقة الإستيراد من سلطات دولة المستورد أو الموافقة على تحويل المستحقات للمصدر.
- الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف للعملات حيث يمكن للمصدر تغطية الخسائر المتوقعة بشراء العملة مقدما.
- إنهاء عقد التوريد بمعرفة المستورد (قطاع خاص).
- الخسائر الناتجة عن توقف أو فشل المصدر فى تنفيذ العقد أو إفلاسه.
- الخسائر الناتجة عن مخالفة قوانين دولة المستورد أو المصدر.

وتتقاضى هيئات ضمان الصادرات عمولة ضمان من المورد أو المصدر وتدخل تكلفة هذه العمولة عادة ضمن قيمة عقد التوريد أو المقاولة بمعنى أن المصدر أو المقاول يقدم عرضه للمستورد متضمناً عمولة الضمان.

تجميع مخاطر الإئتمان:

لما كانت البنوك قد تغالى فى منح الإئتمان لبعض العملاء بما يجاوز مقدرتهم المالية نتيجة لعدم معرفة كل بنك بإلتزامات عميله تجاه البنوك الأخرى، فقد اتجهت النظم المصرفية فى كثير من الدول إلى إيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل فى

إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التى يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفى، وموافاة البنوك بهذه البيانات المجمعة حتى يتسنى لها تقدير حجم الإئتمان الذى تمنحه لكل عميل على أساس أكثر دقة، كما يعاونها هذا النظام فى متابعة تطورات مديونية عملائها قبل الجهاز المصرفى.

المبادئ الأساسية لمنح القروض:

يستند منح القروض فى البنوك إلى مبادئ ثلاثة أساسية هى:

١ – الأمان.

٢ – السيولة.

٣ – الربحية.

الأمـــان *Security* :

يتحقق الأمان للقرض إذا منح لعميل تتوافر فيه الأهلية للإقتراض وحسن السمعة والخبرة الكافية والمركز المالى المناسب، ليشبع به حاجة ترتبط بنشاطه، وتحقق زيادة إنتاجه أو مبيعاته، على نحو يتوافر معه للمقترض إيرادات تسمح له بسداد القرض وفوائده فى ميعاد الإستحقاق.

ويتطلب الوصول إلى قرار بشأن مدى توافر الأمان للقرض القيام بدراسات متعددة تستهدف التعرف على ما يلى:

- أهلية المقترض للتعاقد على القرض أخذاً فى الإعتبار الشكل القانونى للمنشأة وحدود الإقتراض والتفويضات المخولة للمتعاقد على القرض.
- السمعة التجارية للمقترض ومدى انتظامه فى الوفاء بإلتزاماته، وذلك عن طريق المعلومات التى يتم تجميعها من المتعاملين معه (بنوك – موردين – عملاء – المركز المجمع لإحصاءات الإئتمان – الغرف التجارية والصناعية – وكالات الإستعلام – النشرات والأدلة ... إلخ)، معاملاته السابقة مع البنك.

- الكفاءة الإدارية والفنية للقائمين بإدارة المنشأة طالبة الإقتراض، وخبرتهم السابقة، وما يتمتعون به من قدرات فى مجال التنظيم والإدارة.
- مدى نجاح المنشأة فى أعمالها، ووزنها فى السوق بين المنافسين، وما يصادفها من مشكلات ونوعيتها (إنتاجية – تسويقية – مالية – إدارية) وموقف إدارة المنشأة بشأن علاجها.
- المركز المالى للمنشأة وملاءمتها ومدى توازن هيكلها التمويلى، وكفاية رأس المال لتحقيق أغراضها. وتعكس دراسة القوائم المالية (الميزانية والحسابات الختامية) لعدة سنوات، تطور نشاط المنشأة وتوزيعها لأصولها المختلفة الثابتة والمتداولة ومصادر تمويلها، ومدى ما تتسم به من سيولة ومقدرة على الوفاء بما عليها من إلتزامات، ومؤشرات الربحية ومدى تمشيها مع المعدلات النمطية لذات النشاط.
- مبلغ القرض ومدى مناسبته لإشباع الإحتياجات التمويلية المطلوب مقابلتها ومصادر سداده.
- مدة القرض وكلما قصرت المدة كلما ساعد ذلك على تقدير المخاطر المحيطة بالقرض، وكلما طال أجل القرض تعددت الإحتمالات التى تؤثر فى مقدرة المقترض على السداد.
- ضمانات القرض ومدى سلامتها وتعرضها لتقلبات الأسعار، وإمكانية السيطرة عليها من جانب البنك، وما تتسم به من خاصية التصفية الذاتية.
- الظروف الخاصة بنشاط العميل، والمخاطر التى قد يتعرض لها فى المستقبل بسبب الظروف الإقتصادية العامة والتشريعات والتغيرات الإجتماعية والتطور التكنولوجى ... إلخ.

السيولة *Liquidity*:

يقصد بسيولة القرض إمكانية تحويله إلى نقد.

وتبدو أهمية السيولة بوجه خاص بالنسبة لقروض البنوك التجارية التى تعتمد فى منحها على الودائع قصيرة الأجل، وتتفاوت درجة السيولة فى الأنواع المختلفة من

القروض تبعاً لمدة التسهيل وقدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته فى موعد الإستحقاق من موارده العادية. أخذاً فى الإعتبار الدورة التجارية أو الصناعية للنشاط.

ويهتم البنك فى مجال دراسة موقف سيولة القرض بتقييم وضع رأس المال المتداول ومدى كفايته لمواجهة إحتياجات المنشأة، فالعجز فيه يجعلها غير قادرة على رد القرض إذ تكون فى حاجة شبه مستديمة له. كما يجب أيضاً الأخذ فى الإعتبار عناصر رأس المال المتداول وبصفة خاصة مدى سلامة ديون المنشأة ومرونتها.

وقد تطورت فكرة السيولة فى العصر الحديث لترتبط سيولة القرض بمدى توافر عناصر الوفاء فى العملية التى يمولها القرض، وهو ما يطلق عليه السيولة الذاتية للقرض. ولهذا يجب التدقيق فى بحث الغرض المطلوب من أجله القرض، وهل هو مؤقت أم شبه مستديم، كما ينبغى أن يراعى دائماً أن يقترن منح القرض بتوافر الإيراد الذى يسدد منه فى تاريخ الإستحقاق.

ويجب التفرقة بين سيولة القرض وقابليته للتحويل، فالسيولة هى إمكانية تحويله إلى نقد فى ميعاد الإستحقاق، أما قابلية القرض للتحويل فتعنى توافر الشروط التى تتيح للبنك الحصول على القيمة التى أقرضها قبل موعد الإستحقاق عن طريق تحويل القرض إلى البنك المركزى أو أى بنك أو مؤسسة مالية فى السوق.

الربحية *Profitability* :

تعتبر القروض أهم مصادر الإيرادات فى البنوك. ومن ثم تبدو أهمية التعرف على العائد الذى يحققه البنك من القرض بعد تغطية تكلفة الأموال التى يقرضها ومصروفاته العمومية والإدارية المختلفة، أخذاً فى الإعتبار سياسة البنك وإلتزامه بشأن توزيع نسبة ربح معقولة على أصحاب رأسماله، وتكوين الإحتياطيات المطلوبة لدعم مركزه المالى ونموه بإستمرار.

وتتفاوت معدلات الفائدة المدينة التى يتقاضاها البنك على القروض المختلفة، وعادة ما تسير هذه المعدلات فى إتجاه عكسى مع درجة سيولة القرض. فالقروض ذات

السيولة العالية ينخفض عادة سعر الفائدة المدينة المطبق عليها وهو الأمر الذى نراه بالنسبة للقروض المقدمة لتمويل محاصيل وبضائع لها أسواق منتظمة للتعامل فيها أو التى تقابلها أوراق مالية من الدرجة الأولى متداولة فى بورصة الأوراق المالية. كما ترتفع معدلات الفائدة للقروض طويلة الأجل عن المطبق على القروض القصيرة الأجل وذلك لمقابلة التقلبات غير المنظورة فى سعر الفائدة فى الأجل الطويل.

ويجب ألا ننسى أن حرية البنوك ليست مطلقة فى تحديد أسعار الفائدة المدينة على قروضها، فغالباً ما تتدخل البنوك المركزية فى تحديد هيكل أسعار الفائدة وفقاً لمقتضيات السياسة الإئتمانية السائدة، والرغبة فى تشجيع أو الحد من تمويل بعض الأنشطة الإقتصادية. فقد يكون أحد الأهداف التى تسعى السياسة الإئتمانية العامة إلى تحقيقها مثلاً تشجيع الصادرات عن طريق خفض أسعار الفائدة على التسهيلات التى تمنح للمصدرين، وقد يكون من المرغوب فيه فى بعض الأوقات الحد من التوسع الإئتمانى فى تمويل تجارة السلع الإستهلاكية عن طريق رفع أسعار الفائدة على التسهيلات التى تقدمها البنوك لهذا الغرض. ومن هنا تفتقد البنوك الحرية فى تحديد معدلات الفائدة، ويصبح عليها أن توزع توظيفاتها فى مجال القروض بالشكل الذى يحقق أهدافها والتوفيق بين إعتبارات السيولة والربحية فى إطار الهيكل المقرر لأسعار الفائدة.

أهداف ومحددات سياسة الإقراض:

يقوم كل بنك بوضع سياسة له للإقراض يوضح فيها المجالات التى تقدم لها القروض ونوعيات العملاء الذين يتعامل معهم، والشروط الأساسية للأنواع المختلفة من القروض، والسلطات الإدارية التى لها حق منح القروض وحدودها. وتستهدف سياسة الإقراض عادة تحقيق عدة أغراض فى مقدمتها:

- سلامة القروض التى يمنحها البنك.
- تنمية نشاط البنك بصورة مستمرة وتحقيق عائد مرضى.
- كفالة الرقابة المستمرة على عملية الإقراض فى مراحلها المختلفة.

وغنى عن البيان أن نشير إلى أن سياسة الإقراض يجب ألا تتدخل فى التفصيلات التى قد تعوق المسئولين فى البنك عن إتخاذ القرارات وتنفيذ العمليات بالأسلوب الذى يوفق بين صالح العملاء وصالح البنك. كما يجب أن تكون سياسة الإقراض واضحة المعالم ومتاحة لكافة المستويات المسئولة عن عمليات القروض حتى يكون هناك تفهم كامل لأهدافها وأبعادها.

ويختص مجلس إدارة البنك عادة بوضع سياسة الإقراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها من وقت لآخر أخذاً فى الإعتبار الدروس المستفادة من تجربة البنك مع العملاء والمخاطر التى تتكشف من خلال التعامل والديون التى يتقرر إعدامها والمخصصات التى تظهر الحاجة إلى تكوينها، يضاف إلى ذلك إعتبارات أخرى متعددة تتعلق بالتغيرات الإقتصادية والقرارات الإئتمانية التى تصدر بشأن هيكل أسعار الفائدة أو نسب التوسع الإئتمانى فى القطاعات المختلفة أو نسبتى الإحتياطى والسيولة ... إلخ.

وبوجه عام يمكن تقسيم الإعتبارات والعوامل التى تؤثر فى مضمون سياسة الإقراض إلى مجموعتين:

الأولى: تنبع من البنك ذاته وترتبط بما يلى:

- أغراض البنك والأهداف التى يسعى لتحقيقها. فبينما تسعى بعض البنوك إلى خدمة مختلف قطاعات النشاط الإقتصادى، يركز البعض الآخر على مجالات وأنشطة معينة أو نوعيات معينة من العملاء.

- التنظيم الداخلى للبنك ومدى إنتشار فروعه، فهو يؤثر على تحديد أنواع القروض المطلوبة للمناطق المختلفة، وفى تحديد سلطات الفروع وإدارات المركز الرئيسى فى منح الإئتمان، وفى وضع أسلوب متابعة التسهيلات الإئتمانية.
- موارد البنك المالية ومصادرها، ومدى مساهمة رأس المال والمبالغ المقترضة من السوق المالى والودائع فى تمويل البنك وتكلفة هذه الأموال، ومدى ما تتسم

به من إستقرار نسبى، فهذه الأمور تؤثر فى تحديد أنواع القروض وآجالها وضماناتها.

- الأرباح المستهدف تحقيقها والمقدر توزيعه منها على المساهمين. ولها وزنها فى تحديد مجالات الإقراض أخذا فى الإعتبار ربحية الأنواع المختلفة من القروض.

الثانية: تنبع من خارج البنك وترتبط بما يلى:

- الخطة العامة للدولة وأهدافها، والدور المسند إلى البنوك فيها.
- السياسة الإئتمانية العامة التى يضعها البنك المركزى ولا سيما ما يتعلق بالنسب التسليفية للقروض وأسعار الفائدة المقررة، وحدود التوسع الإئتمانى التى يفرضها على البنوك ... إلخ.
- الأوضاع المتعلقة بالإستثمار، ومدى ما تتضمنه القوانين والتشريعات وخاصة فى المجال الضريبى والجمركى من عوامل مشجعة أو معاكسة للمستثمرين لما لذلك من أثر على حجم الطلب على التمويل.
- الإطار العام لسياسة الإستيراد، والموازنة النقدية المخصصة لعمليات الإستيراد.
- المنافسة التى يلقاها البنك من البنوك الأخرى فى المناطق المختلفة وإتجاهاتها.

عناصر سياسة الإقراض:

تتناول سياسة الإقراض التى يضعها البنك عادة الأمور التالية:

- الحجم الإجمالى للقروض وأنواعها.
- النسب التسليفية للضمانات.
- الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد.
- قواعد الإقراض طويل الأجل.

- المجالات التى يحظر تمويلها.
- أسعار الفوائد والعمولات.
- السلطات المفوضة بمنح القروض.
- متابعة تحصيل القروض.

١ الحجم الإجمالى للقروض وأنواعها.	٥ المجالات المحظور تمويلها.
٢ النسب التسليفية للضمانات.	٦ أسعار الفائدة والعمولات.
٣ الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد.	٧ السلطات المفوضة بمنح القروض.
٤ قواعد الإقراض طويل الأجل.	٨ متابعة تحصيل القروض.

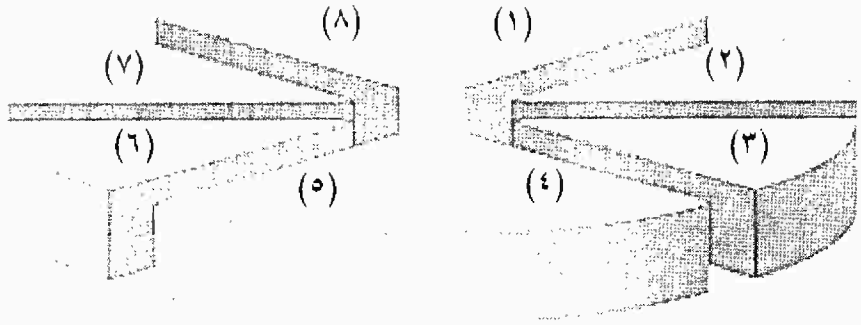

(عناصر سياسة الإقراض)

الحجم الإجمالى للقروض وأنواعها:

بعد تحديد الموارد المالية المتوقعة وتجنيب النقدية اللازمة للإحتفاظ بنسبة الإحتياطى القانونى والقدر المطلوب لمواجهة توقعات السحب على الودائع، يتم تحديد الحد الإجمالى المستهدف للقروض وتوزيعها على الآجال والأنواع المختلفة أخذاً فى الإعتبار معيارى السيولة والربحية لكل نوع من أنواع القروض. وتشير تجارب

البنوك إلى الإختلاف بين التقدير والواقع. فقد يغالى بعض العملاء أحياناً فى طلب القرض، أولا يستخدمونه بالكامل لأسباب خارجة عن إرادتهم. ولذلك يجب أن تراعى البنوك إعتبارين هامين **الأول** عدم المغالاة فى تقدير الحدود القصوى للإقراض بما يضغط على سيولتها، **والثانى** مواجهة ما إلتزمت به قبل عملائها من قروض.

وفى مجال دراسة أنواع القروض من ناحية معيارى السيولة والربحية يلاحظ أنه يمكن تقسيمهما إلى المجموعات الآتية:

(١) **قروض متوسطة وطويلة الأجل:** وتمنح لتمويل إقتناء الأصول الثابتة كالأراضى والمنشآت والآلات والمعدات، ويتعين أن تكون سياسة البنك واضحة بشأن الموارد التى يعتمد عليها فى تقديم هذه القروض. فمثلا قد ترى بعض البنوك أن يكون ذلك فى حدود لا تتجاوز رأسمالها وإحتياطياتها، ويمتد ذلك ليشمل القروض التى تحصل عليها من السوق المالى لآجال متوسطة أو طويلة، وقد تخصص البنوك بالإضافة إلى ذلك نسبة من ودائعها لهذا النوع من الإقراض. والفائدة على هذه القروض تكون مرتفعة بالإضافة إلى ما يحققه البنك من إيرادات مصدرها العمولات التى يتقاضاها على ترتيب هذه القروض وخدمتها.

(٢) **القروض المتجددة:** ويقابلها عادة ضمانات تتوافر لها إلى حد كبير إمكانية التصفية، غير أن هذه الضمانات لا تكون مقبولة غالباً لإعادة الرهن لدى البنك المركزى، وبذلك لا تحقق هذه القروض للبنك سيولة إضافية إذا ما رغب فى ذلك. ومن هذا النوع القروض بضمان خامات أو بضائع والتى تمنح للمستوردين وتجار الجملة أو للمصانع بغرض مقابلة إحتياجات التشغيل. فالمستورد يستجلب شحنات كبيرة تزيد نتيجة لها مديونيته للبنك ثم يقوم بتصريفها بطريقة تدريجية حتى ترد شحنات جديدة. ومؤدى ذلك أن رصيد القرض لا يسدد نهائيا فى وقت ما من السنة وإنما ينخفض إلى مستوى معين فى بعض الأوقات، لأن المستورد لابد أن يحتفظ لديه برصيد من البضائع المخزونة لمقابلة الطلب المستمر عليها. وكذلك الحال بالنسبة للمصانع التى تحتفظ عادة بمخزون من المواد الأولية يكفى

إستهلاكها ٣ شهور على الأقل. ومعدل الربح المحقق من هذه القروض يعتبر مجزياً للبنوك بالنسبة لما تحمله أيضاً من عمولات عن فتح إعتمادات الإستيراد بالإضافة إلى الفوائد عن التسهيلات التى تقدمها بضمان البضائع وعمولة التخزين التى تحصلها عن البضائع المرتهنة لديها.

وتعد من القروض شبه الدائمة أيضاً القروض التى تمنح للمقاولين الذين يستمر تعاملهم مع البنك فى تمويل كافة العمليات التى تسند إليهم، فرغم أن كل عملية يتم تصفيتها مع إنتهائها إلا أن حاجة المقاول للإقتراض مستمرة طالما يدخل فى عمليات جديدة مع استمرار نشاطه، ويلاحظ أن المقاول لا يقترض ما يعادل قيمة العملية بالكامل، فالمشروعات تنفذ على مراحل وفى كل مرحلة يتقاضى المقاول المستحق له عن تنفيذها بعد خصم ١٠% من قيمة الأعمال المنجزة، ويقوم البنك عادة بتمويل العملية فى حدود نسبة تتراوح بين ٣٠% إلى ٥٠% من قيمتها مقابل تنازل المقاول للبنك عن مستحقاته فى العملية، ويتم إستهلاك القرض تدريجياً عن طريق خصم نسبة من المتحصلات التى ترد للبنك وتكون عادة أعلى من نسبة التمويل لتغطية أصل القرض وفوائده.

وتعتبر قروض المقاولين ذات مرونة مرتفعة إذ أن هذه القروض تتجه إلى التناقص حتى تسدد بالكامل مع إنتهاء المشروع، وقد تقل المرونة فيها إلى حد ما إذا طال أجل تنفيذ المشروع لعدة سنوات. وبالتالى يمتد سداد القروض تبعاً لذلك لأكثر من سنة وهو ما يحدث فى حالة تمويل بعض المشروعات الكبيرة. ومعدل الربح فى عمليات تمويل المقاولين يعتبر مجزياً إذ يتقاضى البنك إلى جانب الفوائد عمولات عن خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية التى يصدرها عادة لحسابهم سواء عند دخول العطاءات أو لمقابلة الدفعات المقدمة أو ضمان حسن التنفيذ.

(٣) **القروض الموسمية:** ومن أمثلتها القروض التى تمنح لتمويل تسويق المحاصيل الزراعية أو لتمويل نشاط صناعى أو تجارى موسمى. وتتميز قروض تسويق

المحاصيل بخضوعها لدورة معينة حيث تبدأ المديونية من الصفر وقت ظهور المحاصيل، ثم تبلغ ذروتها عندما تتجمع المحاصيل فى المخازن ثم تعود لتتلاشى تقريباً عند نهاية الموسم. وهذه القروض ذات مرونة عالية لأن تطورها معروف ومواعيدها منتظمة غالباً، وإن كان يحدث أن تبقى حصة من المحصول فى آخر الموسم غير أنها تكون ضئيلة نسبياً.

(٤) **القروض المؤقتة:** وتمنح لأغراض محددة بحيث يستحق القرض فى موعد معين، وهى بذلك أكثر سيولة من القرض الموسمى الذى وإن كان يتميز بقابليته للتناقص إلا أن معدل إنخفاضه يتوقف على حالة تصريف المحصول أو السلعة وما يتبقى منها فى نهاية الموسم، وهو ما يتأثر بالمعروض وبحجم الطلب عليها. وهكذا يكون الإقراض المؤقت أكثر سيولة حيث أنه أكثر قابلية للتصفية، ومن السهل تحديد مخاطره مقدماً بإستيفاء الضمانات المناسبة. ومن هذا النوع فتح الإعتمادات، وخصم مستندات التصدير، والقروض بتأمين كمبيالات.

(٥) **خطابات الضمان والإعتمادات المستندية:** ويلاحظ أن البنوك لا تخرج أموالاً مقابل إصدار الضمانات بل على العكس تطلب من العميل إيداع تأمينات نقدية بالبنك مقابل ذلك. وتضع البنوك عادة حدوداً قصوى لما تصدره من خطابات الضمان أخذاً فى الإعتبار أن هذه التسهيلات قد تغرى بالتوسع فيها لربحيتها، وقد تؤثر على سيولة البنك إذا ما حدثت مطالبات كبيرة غير متوقعة بالسداد. أما الإعتمادات المستندية فيتم تصفيتها بورود مستندات الشحن التى تصل خلال فترة لا تجاوز شهرين عادة، وقيام العميل بسداد قيمة المستندات للبنك، أو إتفاقه مع البنك على الحصول على تسهيل بضمان البضائع المستوردة كمرحلة تالية.

وقد وضع البنك المركزى المصرى خلال السبعينيات قيداً على البنوك التجارية للحد من التوسع فى الإئتمان يقضى بألا تجاوز أرصدة المطلوبات لديها من شركات القطاع العام لأغراض غير موسمية مضافاً إليها المطلوبات من عملاء

القطاع الخاص (خلاف تلك الممنوحة لمشروعات الأمن الغذائى) نسبة قدرها ٦٥% من أرصدة الودائع بكافة صورها لذات القطاعين المذكورين.

النسب التسليفية للأنواع المختلفة من الضمانات:

تتناول سياسة الإقراض تحديد النسبة التسليفية لكل نوع من أنواع الضمانات المقبولة من البنك بحسب طبيعة الضمان، أخذا فى الإعتبار ما يلى:

(أ) مدى مرونة الطلب على الضمان وتوافر سوق مناسبة لتصريفه، ومدى إتسامه بخاصية التصفية الذاتية، وقيمته البيعية فى ظروف البيع الجبرى.

وإذا انتقلنا إلى نوع آخر من الضمانات كالبضائع نلاحظ أيضاً إرتفاع نسب التسليف للسلع القابلة للبيع بسهولة والمستقرة الأسعار فى حين تنخفض النسبة التسليفية للأصناف ذات الإستخدامات الخاصة أو المعرضة للتلف والتقادم.

وعادة ما يتم وضع حدود قصوى للنسبة التسليفية للضمانات ويترك للسلطات المختصة بمنح القروض تقرير النسبة التى تطبق على كل حالة فى ضوء ظروفها وبحيث لا تتجاوز النسبة المقررة كحد أقصى للإقراض.

الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد:

تضع البنوك عادة حداً أقصى لحجم الإئتمان بمختلف صوره الذى تقدمه للعميل الواحد وذلك للحد من المخاطر التى قد تنشأ عن الأزمات والعقبات التى تصيب العميل أو نشاطه. ويكون الحد الأقصى عادة نسبة معينة من رأسمال البنك وإحتياطياته، وذلك دون إغفال حجم رأسمال العميل ذاته لتفادى أخطار المغالاه فى المتاجرة *Overtrading*.

وقد وضع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ قيداً على البنوك فى هذا الشأن، فقد نص على أنه يحظر على أى بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية تجاوز ٢٥% من رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته، ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الإئتمانية الممنوحة إلى الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

وفى تطبيق الحكم المشار إليه أصدر البنك المركزى تعليماته بالآتى:

أولاً : يعتبر عميلاً واحداً:

١ - الشخص الطبيعى أو المنشأة الفردية التى يمتلكها شخص طبيعى بإسمه أو بصفته ولياً طبيعياً.

٢ - شركات الأشخاص أخذاً فى الإعتبار ما يحصل عليه الشريك أو الشركاء المتضامنون فيها بصفتهم أولياء طبيعيين.

٣ - شركات الأموال.

ثانياً : يعتبر تسهيلاً إئتمانياً المستخدم من القروض والإعتمادات وخطابات الضمان والكمبيالات المقبولة (بعد إستبعاد التأمينات النقدية وشهادات الإدخار والإستثمار وكفالات بنوك الدرجة الأولى)، وكذا ضمان العميل لعميل آخر.

ثالثاً : يعتبر من شركات القطاع العام شركات الإستثمار والشركات الخاصة التى يساهم فيها القطاع العام بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأسمالها.

قواعد الإقراض طويل الأجل:

تحدد البنوك الحد الأقصى لمدة الإقراض متوسط وطويل الأجل ولفترة السماح، وأسلوب سداد أقساط القروض (سنوية – نصف سنوية – ربع سنوية) والضوابط الخاصة بصرف هذه القروض، والضمانات والرهون التى تقبلها، كما تحدد الإلتزامات التى تفرضها على المقترضين ومن أكثرها شيوعاً عدم توزيع أرباح قبل الحصول على موافقة البنك، وعدم إجراء توسعات أو الإقتراض من الغير قبل موافقة البنك على ذلك.

المجالات المحظور تمويلها:

وهى المجالات التى يتعين الإبتعاد عن تمويلها لما يصاحبها من مخاطر، أو بسبب التوسع الكبير فى التمويل المقدم لها من الجهاز المصرفى، أو لتعرضها أو احتمال تعرضها لأزمات تؤثر على قدرة البنوك على إسترداد قروضها، أو لإضرارها بالصالح العام كما هو الحال بالنسبة لتمويل عمليات المضاربة.

أسعار الفائدة والعمولات:

يجب أن يراعى أن تتمشى أسعار الفائدة بالبنك بوجه عام مع هيكل أسعار الفائدة فى السوق، وأن تكون فى إطار حدود دنيا وقصوى تسمح بمواجهة التغيرات التى تطرأ على ظروف العرض والطلب فى سوق الإقراض. ويجب أن يعكس هيكل سعر الفائدة المخاطر التى تصاحب الأنواع المختلفة من القروض وآجالها، وألا تكون المنافسة عامل مؤثر فى تقديم تنازلات فى سعر الفائدة للعملاء، وإن كان يجرى العمل

عادة على تقرير سعر فائدة متميز لكبار العملاء ذوى المراكز المالية القوية. وكما سبق الإشارة فإن حرية البنوك ليست مطلقة فى تحديد هيكل الفائدة المطبق على قروضها، والذى يرتبط إلى حد كبير بالأسعار التى تضعها السلطات الإئتمانية للفائدة على الأنواع المختلفة من القروض.

وتتناول سياسة الإقراض أيضاً تحديد نسب العمولات التى تتقاضاها البنوك على القروض مثل العمولة على أعلى رصيد مدين وعمولة الإرتباط وعمولة الإدارة وعمولة تعجيل الدفع ... إلخ.

السلطات المفوضة بمنح القروض:

ويقصد بذلك تحديد المستويات الإدارية بالبنك التى يفوضها مجلس الإدارة لمنح القروض وصلاحياتها واختصاصاتها، ابتداء من رئيس مجلس الإدارة ثم من يليه من مستويات إدارية ويجب أن يراعى فى هذا المجال ما يلى:

١ - تتدرج حدود السلطات تنازلياً من رئيس مجلس الإدارة إلى المستويات التالية أخذا فى الإعتبار تفاوت الخبرات والمسئوليات، وبما يحقق سرعة إتخاذ القرارات.

٢ - صغر الحدود التى يقررها مجلس الإدارة للمستويات الإدارية المختلفة لمنح القروض المكشوفة وذلك بالمقارنة بالحدود المخولة لهم للإقراض بضمانات عينية أو مقابل ضمانات مصرفية.

٣ - إتاحة قدر من المرونة فى العمل عن طريق السماح لكل مستوى إدارى بتجاوز الحدود المفوضة له فى إطار نسبة معينة (٥% مثلاً) وذلك لفترة زمنية مؤقتة (شهر مثلاً) لمواجهة الظروف الطارئة التى تواجه العملاء.

وفى مجال تحديد السلطة المختصة بمنح القرض يجب أن تؤخذ فى الإعتبار كافة حدود القروض والتسهيلات السابق التصريح بها مضافاً إليها قيمة القرض أو التسهيل المطلوب البت فيه. فعلى سبيل المثال إذا تقدم أحد العملاء بطلب قرض بمبلغ ٥٠ ألف جنيه بضمان بضائع وكان قد سبق أن صرح له بتسهيلات إئتمانية مختلفة مجموعها نصف مليون جنيه فإن البت فى التسهيل الأخير يكون من السلطة المختصة بمنح تسهيل قدره ٥٥٠ ألف جنيه.

متابعة تحصيل القروض:

يجب أن تتضمن سياسة الإقراض وضع تنظيم متكامل للرقابة على القروض، وذلك بمتابعة القروض الممنوحة على فترات دورية، والوقوف على مشاكل التحصيل من العملاء، ودراسة القروض القائمة سنوياً لتقدير الديون المعدومة وكذا الديون المشكوك فى تحصيلها وإقتراح المخصصات اللازمة لمقابلتها.

وتواجه كل بنك مشكلة معالجة القروض المتعثرة السداد، ولا شك فى أن عملية متابعة القرض وإستخداماته تساعد كثيراً فى مواجهة بعض الحالات الحرجة بل تمكن البنك من إكتشافها فى وقت مبكر بما يسمح له بإتخاذ الإحتياطيات اللازمة فى شأنها.

وتختلف نظرة البنك وسياسته بالنسبة لمعالجة الديون المتعثرة بإختلاف ظروف كل حالة وأوضاعها، ولكننا نلاحظ بوجه عام أن أمام البنك أن يسلك أحد طريقين **أولهما** اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى اتفاقية القرض للحصول على حقوقه. وقد يحقق إتخاذ هذا الإجراء – رغم تعقيداته وما يحتاجه من وقت – للبنك أحياناً تحصيل أكبر قدر من القرض، إلا أن تنفيذه قد ينطوى على بعض الأضرار للعميل خاصة فى الحالات التى يرجع عدم الوفاء لظروف خارجة عن إرادته. فضلاً عن أن إتخاذ الإجراءات القانونية إزاء العملاء التى تواجههم بعض المشاكل قد يوحى أحياناً بأن البنك لا يراعى ظروفهم ولا يساندهم فى أوقات الأزمات.

أما **الطريق الثانى** الذى قد يتخذه البنك فى بعض الحالات فهو إرجاء إتخاذ الإجراءات القانونية نظراً لطولها وتعقدها وإحتمال إضرارها بالعميل على نحو يؤثر على مستقبل أعماله، وقبول تأجيل الدين كله أو إعادة جدولة السداد أو إعطاء قرض إضافى مساند للعميل للخروج من أزمته.

" المبحث الثالث "

تحليل الجدارة الإئتمانية

نظراً لأهمية وخطورة منح الإئتمان، فإن البنوك تعمل على وضع منهاج لها يستهدف قياس المخاطرة الإئتمانية للتعرف عما إذا كانت المخاطرة مقبولة أم غير مقبولة، مع تحديد السعر المناسب اقتضائه مقابل تلك المخاطرة. فالبنوك تنظر إلى سعر الفائدة على أنه يقابل تكلفة التمويل والمصروفات الإدارية، بالإضافة إلى القدر الذى تراه مناسباً لتأمين نفسها ضد المخاطر الإئتمانية المختلفة.

وتعتنق البنوك عادة أحد المنهجين أو كليهما كأساس لمنح الإئتمان.

أولاً : منهاج حذر يستهدف تقليل حجم المخاطرة الإئتمانية للعمليات التى تحمل الشك فى إمكانية إستردادها فى الإستحقاق، ويوجه الباحث الإئتمانى وفقاً لذلك جهوده إلى تلافى أية خسائر تنتج عن منح الإئتمان. وتبعاً لهذا المنهاج يركز البنك عادة نشاطه فى المجالات التى له خبرة سابقة فيها، ولا يميل إلى الدخول فى مجالات لا تتوافر لديه المعلومات الكافية عنها.

ثانياً : منهاج ينظر إلى المخاطرة الإئتمانية على أنها جزء عادى من نشاط البنك، ويقوم بمواجهتها عن طريق تقاضى هامش أعلى على العمليات الإئتمانية التى تتزايد فيها المخاطر. والفكرة من وراء ذلك تنمية نشاط البنك وعملياته الإئتمانية، بما يسمح بإنخفاض نسبة القروض والتسهيلات المشكوك فى تحصيلها إلى إجمالى القروض. ويتطلب ذلك أن تتاح للبنك المعلومات التى تمكنه من التنبؤ بالأحوال الإقتصادية والتوقعات فى سوق الإئتمان، مع مهارة عالية فى مجال التحليل.

وفى تطبيق منهاج تسعير المخاطرة الإئتمانية تعد قائمة تحتوى على العناصر اللازمة لتقييم طلب القروض وفقاً لأهميتها النسبية، ويحدد المجموع النهائى لها الفئة التى يدخل فى إطارها العميل. فإذا كانت سياسة البنك الإئتمانية هى منح الإئتمان للعملاء حتى الفئة المقبولة والتى لا تجاوز نسبة الشك فى إسترداد الأموال ٣٠% مثلا فإنه يمكن تقسيم العملاء إلى ثلاث فئات.

فئة (أ) تنطوى على قدر من الشك لا يزيد عن ١٠%.
فئة (ب) تنطوى على قدر من الشك لا يزيد عن ٢٠%.
فئة (جـ) تنطوى على قدر من الشك لا يزيد عن ٣٠%.

وتحدد لكل فئة التكلفة الإدارية للإئتمان وذلك بالإضافة إلى هامش متدرج مع تزايد المخاطر والشكوك وذلك للوصول إلى سعر الفائدة المطبق.

الحكم على جدارة المقترض:

يستهدف التحليل الإئتمانى أساساً تحديد وقياس المخاطر المحتملة بغرض الحد من آثارها ما أمكن، عن طريق وضع الضوابط واقتضاء الضمانات المناسبة التى تكفل إسترداد القرض فى ميعاد الإستحقاق.

والحكم على جدارة المقترض بالحصول على القرض ليس بالأمر الهين، فهو يتطلب توافر الكثير من المعلومات والبيانات، وإستخدام أدوات التحليل المالى بكفاءة، ويستلزم ذلك كله خبرة عالية وحساً إئتمانياً صائبا.

ويكاد يتفق معظم رجال البنوك على أن جدارة المقترض بالحصول على القرض ترتهن بتقييم عوامل خمسة اصطلح على تسميتها بالإنجليزية "5C's of Credit" تعكس المخاطر الإئتمانية المحتملة وهى:

١ - الشخصية. *Character.*
٢ - المقدرة. *Capacity.*

٣ - رأس المال. *Capital.*

٤ - الضمان. *Collateral.*

٥ - الظروف المحيطة. *Conditions.*

الشخصية: *Character*

ويقصد بها أخلاقيات العميل وسلوكياته، فالإئتمان يستند إلى الثقة فى المقترض، ومن هنا يتضح أهمية الوقوف على مدى وفائه بإلتزاماته فى المواعيد، وسمعته ونزاهته، وعلاقاته التجارية، وطريقة معيشته وأسلوبه فى الإنفاق، وعاداته الشخصية، ووضعه فى المجتمع الذى يعيش فيه، وحالته الصحية، وخلفائه المحتملين فى الإضطلاع بالنشاط فى حالة تخليه عن الإدارة أو وفاته. ولا شك أن أخلاقيات العميل تنعكس فى معاملاته مع البنك وفى تصرفاته، فالعميل الذى لا يتصف بالأمانة يمكن أن يضع البنك فى مشاكل، فبعض العمليات المصرفية يتم تنفيذها تلقائياً من جانب البنك إستناداً إلى الثقة فى إحترام العملاء لتعهداتهم، فقد يسمح البنك بتجاوز الحد الأقصى للسحب لإطمئنانه إلى إستجابة العميل لتسوية ما يحدث من تجاوز. وهناك من العمليات ما يتم تنفيذها بناء على تعليمات شفهية لحين ورود التعزيز الكتابى من العميل، لذلك تبدو أهمية توافر الأمانة والنوايا الطيبة فى المتعاملين مع البنك.

المقدرة: *Capacity*

يتوقف سداد القرض فى موعده إلى حد كبير على مقدرة المقترض فى إدارة أعماله، وإستخدامه للأموال المستثمرة فى منشأته بكفاية وبشكل يعود عليه بالفائدة. وبطبيعة الحال، تتوقف مقدرة المقترض على سداد القرض فى الموعد المحدد على الغرض الذى سوف يستخدم فيه، وعلى مصادر سداده، فقد يسدد القرض عن طريق تحويل بعض الأصول كالبضائع والديون إلى أموال سائلة من خلال دورة التشغيل، وقد يكون مصدر السداد تدفقات مالية جديدة كزيادة رأس المال أو قروض من المؤسسين تحل محل قرض البنك، وهنا تبدو أهمية التعرف على توقيت هذه الموارد ومصادرها.

ولا شك أن توافر الخبرة الفنية والإدارية والقدرة على التنظيم فى مديرى المنشأة، وتفهمهم لأهمية التخطيط المالى تعتبر من المقومات التى تطمئن البنك إلى مقدرة المقترض إذا ما صاحبتها النوايا الطيبة للسداد، ويؤكد ذلك أن هناك مشروعات يقوم بإدارتها رجال تتوافر فيهم الأخلاق القويمة ولا تنقصهم الخبرة وكان مصيرها الفشل بسبب التنظيم الإدارى والمالى، وعدم قدرتهم على تسييرها فى الإطار السليم ومواجهة المشكلات بالحلول المناسبة.

ويمتد تقييم مقدرة المنشأة طالبة الإقتراض إلى دراسة أسلوبها فى الأداء وتحقيق الأرباح، ويرتبط ذلك بعدة أمور مثل الإمكانيات المتاحة لها فى الحصول على عناصر الإنتاج المختلفة من خامات وعمالة، ونوعية منتجاتها والطلب عليها، وما تتمتع به من إستقرار فى السوق ومركز متميز بين المنافسين.

رأس المال: *Capital*

يعتبر رأس المال الضمان النهائى أمام المقرضين والدائنين الآخرين فى حالة التصفية، ومن ثم فإن رأس المال يحدد القدرة الإقتراضية للمنشأة، وهو بذلك يعتبر عاملا هاما فى تحديد المخاطر المرتبطة بالقرض المطلوب. وكلما كان رأس مال المنشأة مناسب كلما كان ذلك مشجعاً للبنوك على تقديم القرض إذ يعكس ضمانا أكبر من أصحاب المنشأة، وتمتد الدراسة بطبيعة الحال إلى الهيكل التمويلى للمنشأة المقترضة للتعرف على مدى توازنه مع الإستخدامات المختلفة.

الضمان: *Collateral*

يؤخذ الضمان – وقد يكون عينياً أو شخصياً – لمقابلة بعض نواحى الضعف فى عناصر التقييم السابقة، ولكنه لا يغنى مطلقاً عن عدم توافر الأخلاق وحسن التعامل والإلتزام بالتعهدات والمقدرة. فالهدف من اقتضاء الضمانات هو تحسين أوضاع القرض الممكن منحه، وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة مثل تجميد القرض لدى المقترض. فعلى سبيل المثال قد يطلب البنك ضمانا عينياً أو شخصيا

لتعزيز عدم توافر رأس المال الكافى لديه، غير أنه يجب أن يراعى دائماً عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذى يستند إليه هو بيع الضمان ذاته. وفى مجال اقتضاء الضمانات والكفالات تمتد الدراسة إلى تقدير مدى إمكانية تصفيتها فى الوقت المناسب، وإلى تقدير قيمتها التسليفية، وإلى الوثائق التى يجب الحصول عليها لإستيفاء رهن الضمانات لصالح البنك.

الظروف المحيطة بالقرض: *Conditions*

ويقصد بذلك التعرف على مكانة المنشأة المقترضة فى السوق، ومدى المنافسة التى تواجهها وقدرتها على تصريف منتجاتها. ويتناول هذا التقييم دراسة الظروف الإقتصادية السائدة بالنسبة للقطاع الذى تعمل فيه المنشأة وعلاقته بالقطاعات الأخرى، وموقعه من الدورات الإقتصادية. ولا ننسى أن أوضاع بعض المنشآت تتأثر أحياناً بالتشريعات المالية كالضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك بتشريعات الإستيراد، ومن ثم يتعين تحديد المخاطر المحتملة نتيجة لذلك. كما لا يجب إغفال آثار التطورات التكنولوجية بالنسبة لبعض المشروعات والتى قد تؤثر على كفاءة الأصول المستخدمة فى الإنتاج، وعلى أسلوبها الإنتاجى وتؤدى إلى ضرورة إجراء تغييرات هيكلية قد تؤثر على أوضاع القرض وإمكانيات سداده فى الوقت المحدد.

وإذا كانت العناصر الخمسة السابقة تشترك فى تقدير المخاطر الإئتمانية غير أنها تتفاوت فى الأهمية النسبية من وجهة نظر البنوك. فالبعض يرى أن رأس المال يأتى أولاً، ثم المقدرة، ثم الضمان، ثم الصفات الشخصية، وأخيراً الظروف المحيطة بالمقترض. وتبعاً لذلك يتعين على المقترض أن يثبت للبنك أولاً أن لديه رأس المال الكافى لمزاولة نشاطه، وأن لديه المقدرة على الإحتفاظ به وتنميته عن طريق تحقيق الأرباح، ثم يعزز طلبه بتقديم الضمان المناسب، يلى ذلك إثبات صدق نيته على الوفاء بالقرض.

هذا بينما ترى أغلبية البنوك أنه يصعب على معظم طالبى الإقتراض إثبات أن لديهم رأس المال المناسب لمزاولة أعمالهم إذ لا يتوقع أن يلجأوا إلى الإقتراض من البنك إذا ما كان رأسمالهم كبير وكاف. وبناء على ذلك يرون أن الصفات الشخصية تأتى فى المقدمة لأنها تعكس نية المقترض على الوفاء بإلتزاماته فى ميعاد الإستحقاق، يلى ذلك مقدرته، ثم عنصر رأس المال، فالضمان، وبعد دراسة هذه العناصر الأربعة يتم تقدير المخاطر المتعلقة بالظروف المحيطة بالمقترض ومدى تأثيرها على أداء المنشأة وإمكانياتها فى سداد القرض.

طبيعة المعلومات الإئتمانية:

يتم الحكم على جدارة المقترض للحصول على القرض من خلال تقييم العناصر الخمسة سالفة الإشارة إليها إستناداً إلى المعلومات التى تستقى من المصادر المختلفة. ويمكن تقسيم هذه المعلومات إلى مجموعات ثلاثة هى:

١- معلومات تاريخية عن ماضى المنشأة المقترضة وحاضرها ومستقبلها، تدور حول الشكل القانونى للمنشأة وخبرة الإدارة وقدرتها على تسيير أعمال المنشأة، وما إذا كانت الإدارة تقوم على فرد واحد أو على مجموعة متكاملة من الخبرات، وعدد السنوات التى انقضت على ممارسة المنشأة لنشاطها ومدى نجاحها فى أعمالها، وحالات التعثر فى الوفاء بالإلتزامات التى واجهتها، والأحداث الأساسية فى حياة المنشأة مثل التوسعات والإندماجات وإعادة التنظيم، ونشاطها الحالى، ومدى تقبل السوق لإنتاجها أو لما توزعه من سلع وخدمات، وما إذا كانت المنشأة تسوق منتجاً وحيداً أو عدة منتجات، ومدى تركز أو إنتشار عملائها، ومكانها من الدورة التجارية للنشاط الذى تنتمى إليه، ومن الدورات الإقتصادية العامة، ومدى كفاية حقوق المساهمين لضمان حقوق الدائنين، ومدى تركز الملكية فى عدد محدود من المساهمين أو توزيعها على عدد كبير منهم، ووزن كبار المساهمين فى السوق والمجتمع.

٢- معلومات تستقى من سجلات البنك ذاته عن سابق معاملاته مع العميل، ومن المصادر الخارجية مثل الإتحادات التجارية والصناعية، وموردى المقترض، ومن التقارير والأدلة المنشورة، ومن وكالات الإستعلام، ومن خلال زيارة منشأة العميل طالب القرض لما لذلك من أهمية، للوقوف على حالة الأصول المختلفة، والظروف التى تعمل فيها المنشأة بصورة واقعية.

٣- معلومات عن النواحى المالية يتم الحصول عليها من العميل حيث يطلب منه تقديم ميزانيته، وحساب التشغيل والمتاجرة، وحساب الأرباح والخسائر، وحساب التوزيع، وتقرير مراقب الحسابات، والموازنة التخطيطية للمنشأة، وتقرير مجلس إدارتها، وذلك عن آخر ثلاث سنوات مالية، وكذا مركزها الضريبى، وتستهدف دراسة البيانات المالية التعرف على ما يلى:

- مدى كفاية رأس المال لأغراض المشروع ومقابلة إلتزامات المنشأة قبل دائنيها، ومدى توازن هيكلها التمويلى مع الإستخدامات المختلفة.
- الإلتزامات المتوقع سدادها مثل الضرائب أو التعويضات أو غيرها.
- المصروفات المختلفة وتوزيعها.
- مصدر الإيراد الرئيسى للمنشأة ومدى إستقراره، والتوزيعات على المساهمين.
- أية تحفظات لمراقب الحسابات حول تقييم الأصول وتقدير المخصصات والنظام المحاسبى.

مصادر المعلومات الإئتمانية:

ويتم الحصول على المعلومات الإئتمانية من عدة مصادر أهمها:

١ - المقابلة الشخصية مع المقترض.

٢ - زيارة المنشأة طالبة الإقتراض.

٣ - الإستعلام من البنوك.

٤ - الإستعلام من الموردين والمنافسين.

٥ - وكالات الإستعلام.

٦ - الغرف التجارية والصناعية والأدلة.

٧ - معلومات مستمدة من داخل البنك.

٨ - مركز تجميع مخاطر الإئتمان.

٩ - تقارير مجلس إدارة المنشأة المقترضة.

١٠- القوائم المالية للمقترض.

المقابلة الشخصية مع المقترض:

وتعتبر من أهم مصادر تجميع المعلومات ويقوم بها مسئول الإئتمان، وقد تضطلع بها إدارة البنك فى بعض الأحيان. ومن أهم الموضوعات التى يطلب إيضاحات حولها الغرض من التسهيل المطلوب، وبرامج التسديد، حتى يتسنى معرفة ما إذا كان القرض وأجل التسهيل يتمشيان مع سياسة الإقراض بالبنك، وكذا الوقوف على مدى إستعداد العميل لتقديم ضمانات عينية أو شخصية.

ومن خلال المقابلة الشخصية يتم أيضاً التعرف على طبيعة أعمال المنشأة، ومنافسيها فى السوق وشروط البيع ومناطق التسويق، وأنواع العملاء، ومصادر الحصول على المواد الخام والعمالة، وأسماء الشركاء وحصصهم فى رأسمالها، والشركات التابعة والشقيقة، وأسماء البنوك الأخرى التى تتعامل معها، والبرامج التوسعية التى تعتزم القيام بتنفيذها ومصادر تمويلها المقترحة، والدورة الصناعية والتجارية التى تخضع لها المنشأة، واحتياجاتها إلى رأس المال العامل.

زيارة المنشأة طالبة الإقتراض:

تعطى زيارة المنشأة فكرة عامة عن أحوالها وسير العمل بها سواء من النواحى الإنتاجية أو التجارية، حيث يمكن ملاحظة حالة المبانى والآلات وكثافة العمالة وكيفية

تخزين الخامات والمنتجات والتنظيم الإدارى والمحاسبى. وفى هذا الشأن تبدو أهمية التعرف على ما يلى:

(أ) موقع المنشأة وحالة المبانى ومدى كفايتها لإحتياجات المنشأة والتوسع فى المستقبل.

(ب) حالة الآلات والمعدات المستخدمة ومدى كفايتها، وأسلوب توزيعها فى أقسام الإنتاج، وما إذا كان ذلك التوزيع يحقق تكامل المراحل وإنسياب الإنتاج من عدمه.

(جـ) موقف العمالة المستخدمة أخذاً فى الإعتبار الطاقة الإنتاجية للمنشأة وحجم الأجور المدفوعة ونسبتها إلى إجمالى التكلفة، وقدرة المنشأة على إجتذاب العمالة الفنية، ومستوى الأجور بالمقارنة بالمستوى السائد فى السوق بوجه عام لدى المنشآت المماثلة.

(د) حالة المخازن والمخزون من الخامات والسلع المنتجة، ومدى توافر إحتياطيات الأمن ضد مختلف المخاطر.

(هـ) الهيكل التنظيمى الداخلى للمنشأة، ومدى إحتفاظها بسجلات منتظمة للحسابات المالية وحسابات التكاليف، ومدى توافر الرقابة الداخلية بوجه عام.

(و) المتعاملون مع المنشأة من البائعين والمشترين، وشروط الشراء والبيع التى يجرى التعامل على أساسها، وأسلوب التسويق المتبع فى توزيع المنتجات، والسلع التى تبيعها.

الإستعلام من البنوك:

تتبادل البنوك المعلومات بشأن العملاء فى حدود معينة، ويلاحظ أن البنوك فى بعض الدول تتبادل المعلومات دون تحفظ، ويصل مدى ذلك إلى درجة الإفصاح عن التسهيلات التى تتمتع بها المنشأة فى البنك والمستخدم منها، وطرق السداد المتفق عليها، والضمانات التى تقابلها. وتفيد هذه البيانات كثيراً خاصة إذا كانت المنشأة طالبة

الإقتراض قد سبق لها التعامل مع بعض البنوك، أو أنها تقدمت بطلبات للحصول على الإئتمان ولم تلق قبولاً.

الإستعلام من الموردين والمنافسين:

ويحصل البنك على أسماء أهم الموردين عن طريق المنشأة طالبة الإقتراض. ويتناول الإستعلام من الموردين بيان الحد الأعلى والحد الأدنى للإئتمان التجارى الممنوح لها، والرصيد القائم، ومقدار الديون التى سبق أن تراخت أو لم تقم المنشأة بسدادها، ومدى إنتظامها فى الوفاء بإلتزاماتها، ولا يقتصر البنك على الإستعلام من الموردين الحاليين للمنشأة بل يمتد ذلك إلى الموردين السابقين، للوقوف على مقدرة المنشأة فى سداد إلتزاماتها. ويتم الإستعلام أحياناً من المنشآت المنافسة للإستفسار عن مركز المنشأة فى السوق، ومدى جودة منتجاتها. ويجب مراجعة المعلومات المستقاة من هذا المصدر للإطمئنان إلى سلامتها.

وكالات الإستعلام:

تتوافر خدمة وكالات الإستعلام فى بعض البلاد وهى تعد من المصادر الهامة التى يلجأ إليها البنك للحصول على البيانات عن مراكز المنشآت التجارية والصناعية فى مقابل أتعاب معينة. ومن الوكالات ما يتخصص فى تجميع الإستعلامات عن نوع معين من المنشآت، ومنها ما يقدم البيانات عن أى منشأة دون تخصص، وتعد تقارير وكالات الإستعلام بمثابة السجل التاريخى للمنشآت إذ تتضمن بيانات عن الشكل القانونى للمنشأة، وتاريخ بدء النشاط، وأسماء مديريها وخبرتهم السابقة، وملخص للقوائم المالية الأخيرة للمنشأة وكل ما يتعلق بالتفاليس والتسويات مع المدينين إن وجدت ... إلخ.

الغرف التجارية والصناعية والأدلة:

تعد الغرف التجارية والصناعية وما تصدره من بيانات وإحصاءات مصدراً هاماً للمعلومات عن الإتجاهات فى الصناعة والتجارة وعن التغيرات فى أذواق المستهلكين،

وإتجاهات الأسعار، والتطورات فى مجال الإنتاج والتسويق، وعن الشركات ومنتجاتها. كما توضح الأدلة المهنية أسماء كبار المشتغلين بالأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية ومؤهلاتهم.

معلومات مستمدة من داخل البنك:

إذا كان للمنشأة طالبة الإقتراض سابقة تعامل مع البنك، فيتم تجميع المعلومات المتوافرة عنها من إدارات البنك المختلفة. فيمكن للحسابات الجارية أن تقدم بيانات عن عمليات السحب على المكشوف التى تمت بدون ترتيب سابق مع عدم وجود رصيد، والشيكات المسحوبة والمرتدة دون دفع، والشيكات المرفوضة التى سبق للعميل إيداعها فى حسابه منسوبة إلى إجمالى الشيكات المودعة خلال فترة زمنية والتى تعطى فكرة عن مدى إنتظام مدينيه فى السداد.

هذا فضلاً عن بيان الأرصدة الشهرية لحسابات العميل ومدى حركتها أو جمودها، وإجمالى الحركة المدينة والدائنة، وكذلك عن حسابات الشركات التابعة أو الشقيقة للمنشأة وهو ما يسمح بالنظر إلى المديونية نظرة واسعة شاملة ومقارنتها بالإمكانيات المالية للمجموعة كوحدة.

وتقوم إدارة الكمبيالات بتقديم البيانات الخاصة بالأوراق التجارية التى خصمتها المنشأة ومصيرها، وخاصة بالنسبة للكمبيالات التى تنصلت المنشأة عن الوفاء بقيمتها عند الرجوع إليها بصفتها مظهرة لها، ونسبة الكمبيالات غير المدفوعة التى ظهر عليها اسم المنشأة كمسحوب عليه، وأسماء المظهرين أو الضامنين التى ظهرت على الأوراق التجارية التى خصمتها المنشأة أو قدمتها كضمان أو للتحصيل لأن هذه الأسماء تعد مصدراً طبيعياً للإستعلام عنها، وبيان الإعتراضات القانونية التى قد تكون أجريت عليها.

بطاقة البيانات المستمدة من إدارات البنك

إسم العميل : **القيمة بالألف جنيه**

البيـــــــــان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالى الحدود المصرح بها للعميل.	××	××	××
الحد الأقصى للتسهيلات المستخدمة.	××	××	××
الشهور التى تبلغ فيها التسهيلات أقصى حد.	--	--	--
الحد الأدنى للتسهيلات المستخدمة.	××	××	××
الشهور التى تبلغ فيها التسهيلات أدنى حد.	--	--	--
إجمالى الحركة المدينة.	××	××	××
إجمالى الحركة الدائنة.	××	××	××
متوسط الرصيد الشهرى للحسابات المدينة.	××	××	××
المتوسط الشهرى لرصيد الكمبيالات المخصومة.	××	××	××
نسبة الشيكات المرفوضة إلى الشيكات المودعة.	%	%	%
نسبة غير المدفوع من الكمبيالات المخصومة.	%	%	%
نسبة غير المدفوع من الكمبيالات الضامنة.	%	%	%
نسبة مطالبات خطابات الضمان.	%	%	%
الفوائد والعمولات المحصلة	××	××	××

الشيكات المسحوبة وغير المدفوعة (القيمة والمبررات وما تم بشأنها).

كفيل لتسهيلات الغير طرف البنك (الحد الأعلى والحد الأدنـــى ومتوســـط قيمـــة الإلتزام).

مسحوب عليه أو مظهر لأوراق تجارية (الحد الأعلى والحد الأدنى ومتوسط قيمة الإلتزام).

تقييم التعامل وملاحظات أخرى.

وتقدم إدارة خطابات الضمان بيانات بالمطالبات التى تلقاها البنك من المستفيدين من الخطابات التى سبق إصدارها لحساب المنشأة وذلك نتيجة لإخلالها بتعهداتها.

أما إدارة الإعتمادات فتعرض الإعتمادات التى سبق للبنك تمويلها لحساب المنشأة منسوبة إليها الإعتمادات التى لم تتقيد فيها بشروط التمويل المحددة من البنك.

وتسهم إدارة الإئتمان فى بيان مدى إستفادة المنشأة من التسهيلات السابق منحها لها، مع إيضاح المصرح به والمستخدم منها ومصادر السداد، وبيان ما إستفاده البنك فى شكل فوائد وعمولات محصلة.

وتستعرض إدارة القضايا الدعاوى المرفوعة من البنك على المنشأة والعكس وما تم فى شأن كل منها.

وتسهم إدارة البحوث بالبيانات والإحصاءات اللازمة لإستيفاء الكثير من الجوانب اللازمة لتقييم العامل الإقتصادى المتصل بنشاط العميل.

مركز تجميع مخاطر الإئتمان:

ومن البيانات الهامة التى يستند إليها فى التعرف على حجم إلتزامات المنشأة قبل البنوك مجتمعة، المراكز الإئتمانية المجمعة التى يعدها مركز تجميع مخاطر الإئتمان عن التسهيلات والقروض التى يحصل عليها العملاء من الجهاز المصرفى. ومن ثم فإن معرفة إجمالى التسهيلات الممنوحة للمنشأة ومقارنتها بإمكانياتها الحالية ومقدرتها على الدفع توفر للبنك أداة هامة للتخفيف من المخاطر الإئتمانية عن طريق منح المنشأة التسهيلات التى تتناسب ومواردها الذاتية، وتحد بالتالى من الأخطار الناشئة عن مغالاة بعض العملاء فى المتاجرة بما يجاوز طاقتهم المالية.

تقارير مجلس إدارة المنشأة المقترضة:

يجرى العمل على أن يقدم مجلس إدارة المنشأة (وخاصة فى الشركات المساهمة) تقريراً سنوياً يرفع إلى الجمعية العمومية للمساهمين يوضح نتائج النشاط الذى حققته المنشأة والسياسات والقرارات الهامة، والمشاكل والعقبات التى تواجهها، وخططها فى

العمل فى المستقبل. وتعد هذه التقارير مصدراً من مصادر المعلومات التى تفيد فى دراسة المخاطر الإئتمانية المختلفة.

القوائم المالية للمقترض:

احتلت القوائم المالية اهتماماً كبيراً من البنوك وأصبحت أساساً للدراسات التى تعد بشأن منح الإئتمان. والغرض من تحليل القوائم المالية هو التأكد من أن حالة المنشأة المالية تسمح بسداد القرض وفوائده بطريقة تتمشى مع نشاط المنشأة الجارى، عن طريق استخراج مجموعة من المؤشرات المالية واستقراء دلالاتها، وتقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال حياة القرض.

ونشير فى هذا الشأن إلى أهمية دراسة تقرير مراقب حسابات المنشأة وما يكون به من تحفظات. فقد ينوه هذا التقرير إلى مسائل على جانب كبير من الأهمية، من أمثلتها وجود ثغرات فى نظم الرقابة الداخلية، أو عدم إمساك حسابات كافية للتكاليف، أو عدم توافر المستندات المؤيدة لملكية الشركة لبعض الأصول، أو عدم كفاية المخصصات الخاصة بالديون المشكوك فى تحصيلها أو الإهلاك.

وفى مجال تحليل الميزانية يفضل القيام بهذه الدراسة على أساسين :

الأول : أن المنشأة مستمرة فى نشاطها، ويتناول البحث فى هذه الحالة الهيكل التمويلى للمنشأة ومدى سلامته وحالة السيولة، وإتجاهات الربحية.

الثانى : أن المنشأة تحت التصفية، ويتناول البحث بحذر تقييم مركز المنشأة على أساس القيمة البيعية لأصولها تحت ظروف البيع الجبرى، مع إستنزال ما عليها من ديون مرتبة حسب درجة الإمتياز والضمانات المقابلة لها.

إجراءات منح القرض:

يمر منح القرض بعدة مراحل، يمكن إيجازها فى سبعة خطوات رئيسية كما يلى:

١ – الفحص الأولى لطلب القرض.

٢ – التحليل الإئتمانى للقرض.

٣ – التفاوض مع العميل.

٤ – إتخاذ القرار.

٥ – صرف القرض.

٦ – متابعة القرض والمقترض.

٧ – تحصيل القرض.

<u>الفحص الأولى لطلب القرض:</u>

عندما يتلقى البنك طلب العميل يقوم بدراسته للتعرف عما إذا كانت تتوافر فيه المصلحة المبدئية للتمويل وفقاً لسياسة الإقراض فى البنك، ولا سيما من حيث غرض القرض وأجل الإستحقاق وأسلوب السداد. ويعزز عادة عملية الفحص المبدئى للطلب الإنطباعات التى يعكسها لقاء العميل مع المسئولين فى البنك، والتى تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذا النتائج التى تسفر عنها زيارة المنشأة، وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف التشغيل الجارية بها. وفى ضوء هذه الأمور يمكن إتخاذ قرار مبدئى إما بالإستمرار فى إستكمال دراسة الطلب أو الإعتذار عن قبوله، وهو ما يتعين إيضاح أسبابه للعميل حتى يشعر بجدية البنك فى معاملة طلبه.

<u>التحليل الإئتمانى للقرض:</u>

وهى مرحلة تجميع المعلومات التى يتم الحصول عليها من مختلف المصادر جنباً إلى جنب بهدف إستخلاص ما يلى:

١ – **النواحى الشخصية:** التى تتفاعل مع العناصر الخمسة المتعلقة بالمخاطر الإئتمانية 5C's مع التركيز على أمانة المقترض وسمعته وقدرته الإدارية.

٢ – **النواحى الإقتصادية:** التى تنعكس آثارها على نشاط المنشأة مثل مكانها من الدورة الإقتصادية والظروف العامة للقطاع الذى تنتمى إليه المنشأة، ومدى إنعكاس التطورات الإقتصادية المحلية والعالمية عليها، ومدى تأثير التشريعات

واللوائح الحكومية على أعمالها أخذاً فى الإعتبار التوقعات الممكنة فى هذا الصدد.

٣ - **النواحى المالية:** التى تفصح عن قدرة المنشأة أو عجزها عن تصفية القرض وسداده أخذاً فى الإعتبار أن مصادر السداد الأساسية تتمثل فى:

- تحويل الأصول إلى نقدية عن طريق تحصيل الأوراق التجارية والديون وبيع المخزون السلعى والأصول الثابتة.
- الدخل من النشاط الجارى أو من الزيادة فى رأس المال.
- الإقتراض من مصادر أخرى.

<u>التفاوض مع العميل:</u>

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الإئتمانية المحيطة بالقرض المطلوب، استناداً إلى المعلومات التى تم تجميعها والتحليل المالى تصبح الصورة أكثر وضوحاً لتحديد مبلغ التسهيل، والأغراض التى سيستخدم فيها، وكيفية الصرف منه، وطريقة سداده ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة والنسب التسليفية التى تطبق عليها وسعر الفائدة والعمولات المختلفة.

وتكون هذه الأمور عادة محلاً للتفاوض بين البنك والعميل، ومن المعتاد أن يكون لدى البنك بعض البدائل التى يمكن طرحها أثناء التفاوض، على أنه يجب أن يراعى دائماً التوفيق بين مصلحته ومصالح العميل دون تحيز لجانب البنك.

<u>إتخاذ القرار:</u>

تنتهى مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفى الحالة الأولى يتم إعداد المذكرة الخاصة بإقتراح الموافقة على طلب القرض والتى تتضمن عادة ما يلى:

- البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الإقتراض مثل الشكل القانونى ونوع النشاط وأسماء الشركاء وحصصهم وخبرتهم وممتلكاتهم.
- موجز الإستعلامات وموقف المديونية المجمعة لدى الجهاز المصرفى والمركز الضريبى للمنشأة.
- وصف العملية المطلوب تمويلها والتسهيلات اللازمة لها والغرض منها.
- الضمانات المقدمة ومصادر السداد وبرنامجه.
- ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة والتعليق عليها.
- مؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية.
- الرأى الإئتمانى والتوصيات بشأن مبلغ القرض وضماناته وشروط إستخدامه وبرنامج سداده وسعر الفائدة والعمولات.

وتعرض المذكرة المشار إليها للإعتماد من السلطة الإئتمانية المختصة، وبصدور القرار النهائى منها بالموافقة على منح القرض يتم تجهيز إتفاقية القرض.

صرف القرض:

يشترط لبدء إستخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض وكذا تقديمه الضمانات المطلوبة وإستيفاء التعهدات والإلتزامات التى تنص عليها الإتفاقية.

متابعة القرض والمقترض:

وتستهدف هذه المتابعة الإطمئنان إلى حسن سير المنشأة فى أعمالها، وعدم حدوث تطورات تؤثر فى مقدرتها على سداد القرض، ومتابعة تحصيل القرض فى المواعيد المحددة لذلك.

وفى خلال حياة القرض قد تبدو بعض التصرفات من المقترض أو تحيط به بعض الظروف التى تستوجب إتخاذ الإجراءات القانونية فى مواجهته للحفاظ على حقوق البنك. وقد تكشف المتابعة عن عدم قدرة المقترض على السداد فى ميعاد

الإستحقاق، وهنا يكون التقدير والموازنة بين تأجيل السداد أو إتخاذ الإجراءات القانونية، وقد تستمر حاجة المقترض إلى القرض لظروف تتعلق بتنفيذ العملية التى يمولها مع توافر سلامة المركز المالى والضمانات وهو ما قد يرى البنك معه تجديد القرض لفترة أخرى.

تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته بالطرق التى تنظمها إتفاقية القرض، وذلك ما لم ير فى ضوء الظروف القائمة تجديد القرض أو تأجيل السداد أو إتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لإجباره على الوفاء، بما فى ذلك التنفيذ على الضمانات المقدمة منه لتحويلها إلى نقد يستوفى منه البنك حقوقه.